الوعد بالبيع وأثره على المشاركة المتناقصة

دراسة فقهية مقارنة

The promise to sell and its effect on diminishing participation

إعداد

د/ خالد أحمد سليمان شبكه

أستاذ الفقه المقارن المساعد

بكلية الشريعة والقانون بطنطا - جامعة الأزهر

الوعد بالبيع وأثره على المشاركة المتناقصة
دراسة فقهية مقارنة

خالد أحمد سليمان شبكه
قسم الفقه المقارن ، كلية الشريعة والقانون بطنطا، جامعة الأزهر.
البريد الالكتروني: shabkakhaled@yahoo.com

الملخص:

وتهدف دراسة هذا الموضوع إلى بيان حكم الوعد بالبيع من حيث اللزوم وعدمه ، والوقوف على حكم الوعد في المشاركة المتناقصة، ومعرفة حكم اقتران المشاركة المتناقصة بالوعد بالبيع ، والوقوف على أثر اجتماع المشاركة المتناقصة مع الوعد بالبيع في عقد واحد . وسيعتمد هذا البحث على المنهج الاستقرائي التحليلي ؛ حيث يقوم الباحث أولا بتتبع المسائل المتعلقة بالموضوع واستيعاب الأقوال والأدلة فيها ، ثم المناقشة والمقارنة بينها ؛ وصولا إلى الرأي الذي يتفق مع مقاصد الشريعة ، وقد خلصت هذه الدراسة إلى أن الوعد بالبيع مجرد إخبار عن إنشاء عقد بيع في المستقبل ، وأن المشاركة المتناقصة معاملة حديثة ذات صور متعددة تتضمن شركة بين طرفين أحدهما غالبا مصرف يقوم ببيع حصته للشريك الآخر تدريجيا حسب الشروط المتفق عليها ، وهي مشروعة إذا التزم فيها بالأحكام العامة للشركات مع مراعاة الضوابط الخاصة بها، وأنه لا خلاف في أن الوفاء بالوعد بالبيع مطلوب بل هو أفضل ، والخلاف إنما هو في لزوم الوفاء به قضاء إذا لم يف به الواعد بإرادته ، والمختار أنه يلزم إذا اقتضى الأمر ذلك ؛ جمعا بين الأدلة ، ودفعا للضرر، وتحقيقا للمصلحة ، ووفاء بالوعد الذي هو من أخلاق المؤمنين ، كما هو الحال في المشاركة المتناقصة ؛ حيث يقتضي الأمر لزوم الوعد فيها ؛ لوجود قرائن كثيرة تفيد اللزوم، كما

يجوز اقتران المشاركة المتناقصة بالوعد بالبيع ، ولا يندرج هذا تحت باب اجتماع أكثر من عقد في صفقة واحدة ؛ إذ الوعد بالبيع ليس عقدا ، وإنما هو عبارة عن إبداء الرغبة في إنشاءعقد البيع في المستقبل .

الكلمات المفتاحية : الوعد ، البيع ، أثر ، المشاركة ، المتناقصة ، فقهية ، مقارنة .

The promise to sell and its effect on diminishing participation
A comparative jurisprudential study

Khaled Ahmed Suleiman Shabaka
Department of Comparative Jurisprudence, Faculty of Sharia and Law in Tanta, Al-Azhar University
Email: shabkakhaled@yahoo.com

Abstract :
The study of this topic aims to clarify the ruling on a promise to sell in terms of its obligation or lack thereof, to determine the ruling on a promise in a diminishing partnership, to know the ruling on combining a diminishing partnership with a promise to sell, and to determine the effect of combining a tender partnership with a promise to sell in one contract. This research will rely on the inductive and analytical approach. The researcher first traces the issues related to the topic and absorbs the statements and evidence therein. Then discuss and compare them; Arriving at the opinion that is consistent with the objectives of Sharia, this study concluded that the promise to sell is merely information about the establishment of a sale contract in the future, and that diminishing partnership is a modern transaction with multiple forms that includes a company between two parties, one of which is often a bank that sells its share to the other partner gradually according to the agreed upon conditions. It is legitimate if he adheres to the general provisions of companies while taking into account their specific controls.
And there is no disagreement that fulfilling the promise to sell is required, in fact, it is better. The disagreement is only about the necessity of fulfilling it legally if the promisor does not fulfill it willingly, and what is chosen is that it is obligatory if the matter requires it. To combine the evidence, to prevent harm, to achieve the interest, and

to fulfill the promise, which is among the morals of believers, as is the case in diminishing partnership; Where the matter requires the necessity of the promise therein; Because there is a lot of evidence that indicates the necessity, it is also permissible to combine the diminishing partnership with a promise to sell. This does not fall under the heading of convening more than one contract in one deal. The promise to sell is not a contract, but rather an expression of the desire to establish a sales contract in the future .

Keywords: Promise, Sale, Effect, Participation, Diminishing, Jurisprudential, Comparative

مقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،، أما بعد :

المشاركة المتناقصة أحد المعاملات التي استحدثتها البنوك الإسلامية ضمن أعمالها الاستثمارية المختلفة التي تقدمها لعملائها كوسيلة استثمار تمويلي بديلا عما تقدمه البنوك التقليدية من قروض بفوائد ربوية .

وتتضمن هذه المعاملة مجموعة من المسائل التي تحتاج إلى بحث ودراسة لما قد يكون لها من تأثير على صحتها ، ومن هذه المسائل الوعد بالبيع ، وقد قمت بإعداد هذا البحث لدراسة هذه المسألة وبيان مدى تأثيرها على هذه المعاملة ، وجعلته بعنوان " الوعد بالبيع وأثره على المشاركة المتناقصة – دراسة فقهية مقارنة " .

أهمية الموضوع :

تكمن أهمية هذا الموضوع في الأتي :

١- الوفاء بالوعد من أخلاق المؤمنين التي حثت الشريعة على الالتزام بها.

٢- المشاركة المتناقصة أسلوب مهم جدا من أساليب الاستثمار التمويلي الحديثة.

٣- المشاركة المتناقصة أحد البدائل التي تقدمها المصارف الإسلامية لتحل محل المعاملات الربوية.

٤- ارتباطه بجانب مهم جدا في معاملات المستثمرين وهو تمويل مشروعاتهم بطريقة تتفق مع أحكام الشريعة .

٥- الحاجة الماسة إلى معرفة الحكم الشرعي لهذه المعاملة التي تهم الكثير من أفراد المجتمع لا سيما رجال الأعمال.

أسباب اختيار الموضوع :

تتمثل أهم أسباب اختياري لهذا الموضوع في الآتي :

١- الحاجة الماسة إلى الوقوف على الحكم الشرعي للمعاملات الحديثة التي تحتوي على بعض الإشكالات، ومنها المشاركة المتناقصة التي تشتمل على وعد ملزم بالبيع .

٢-المساهمة في معالجة الإشكالات والمحاذير التي تتضمنها المعاملات الحديثة من وجهة النظر الشرعية.

٣- الوعد في المشاركة المتناقصة يحتاج إلى مزيد من الدراسة والبحث لأنه مبني على مسألة مهمة تعددت فيها أراء الفقهاء وهي الإلزام بالوعد وعدمه.

٤- مدى اندراج أو عدم اندراج اجتماع الوعد بالبيع مع المشاركة المتناقصة تحت مسألة اجتماع أكثر من عقد في صفقة واحدة ، واختلاف الحكم بناء على هذا الاندراج وعدمه.

٥- الحاجة إلى معرفة أثر اقتران المشاركة المتناقصة بالوعد بالبيع على هذه المعاملة.

أهداف الموضوع :

تهدف دراسة هذا الموضوع إلى ما يلي :

١- بيان حكم الوعد بالبيع من حيث اللزوم وعدمه.

٢- الوقوف على حكم الوعد في المشاركة المتناقصة .

٣- معرفة حكم اقتران المشاركة المتناقصة بالوعد بالبيع.

٤- الوقوف على أثر اجتماع المشاركة المناقصة مع الوعد بالبيع في عقد واحد .

مشكلة البحث :

ستحاول هذه الدراسة الإجابة عن الأسئلة الآتية :

١- هل الوعد بالبيع ملزم أم لا ؟

٢- ما حكم الوعد في المشاركة المتناقصة؟

٣- ما حكم اقتران المشاركة المتناقصة بالوعد بالبيع؟

٤- هل اقتران المشاركة المتناقصة بالوعد بالبيع من قبيل اجتماع أكثر من عقد في صفقة واحدة ؟

الدراسات السابقة :

هناك العديد من الدراسات في المشاركة المتناقصة إلا أنني لم أطلع على دراسة أفردت موضوع "الوعد بالبيع وأثره على المشاركة المتناقصة" بالبحث.

منهج البحث :

سيعتمد هذا البحث على المنهج الاستقرائي التحليلي ؛ حيث يقوم الباحث أولا بتتبع المسائل المتعلقة بالموضوع واستيعاب الأقوال والأدلة فيها ، ثم المناقشة والمقارنة بينها ؛ وصولا إلى الرأي الذي يتفق مع مقاصد الشريعة .

خطة البحث :

يشتمل هذا البحث على مقدمة ، وخمسة مباحث، وخاتمة، وفهارس.

المقدمة : في أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، وأهدافه، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وخطته.

المبحث الأول : التعريف بمفردات البحث.

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : تعريف الوعد.

المطلب الثاني : تعريف البيع.

المطلب الثالث : تعريف المشاركة المتناقصة.

المبحث الثاني: صور المشاركة المتناقصة وضوابط التعامل بها وفيه مطلبان :

المطلب الأول : صور المشاركة المتناقصة.

المطلب الثاني : ضوابط التعامل بالمشاركة المتناقصة .

المبحث الثالث : حكم الوعد بالبيع

المبحث الرابع : حكم الوعد في المشاركة المتناقصة

المبحث الخامس : حكم اقتران المشاركة المتناقصة بالوعد بالبيع

الخاتمة : وتتضمن أهم النتائج والتوصيات .

الفهارس: وتشتمل على فهرس المراجع والموضوعات.

المبحث الأول

التعريف بمفردات البحث

ويشتمل هذا المبحث على ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : تعريف الوعد

أولاً – تعريف الوعد في اللغة :

الوعد مصدر للفعل وعد ، يقال : وعد يعد وعداً وعِدة ، كما يقال : واعد مواعدة ، ويستعمل الوعد في الخير والشر ، بخلاف الوعيد فلا يكون إلا بشرٍ[1] .

ثانياً – تعريف الوعد في الاصطلاح:

عُرف الوعد بتعريفات متعددة لا تخرج في جملتها عن أن الوعد : إخبار عن فعل أو إنشاء أمر في المستقبل ، فإن كان من أحد الطرفين فهو الوعد ، وإن كان منهما سمي مواعدة .

ومن تعريفات الوعد ما جاء في شرح حدود ابن عرفة بأن: " العدة إخبار عن إنشاء المخبر معروفاً في المستقبل"[2].

وفي عمدة القاري : عرف الوعد بأنه : " الإخبار بإيصال الخير في المستقبل"[3].

وأما المواعدة فهي كما جاء في مواهب الجليل : " أن يعد كل واحد

---

١ القاموس المحيط ٤١٦/١، مختار الصحاح ص٧٤٠، المصباح المنير ٦٦٤/٢، لسان العرب ٤٦١/٣ ، المعجم الوسيط ١٠٤٣/٢.

٢ شرح حدود ابن عرفة ٥٦٠/٢ ، وأيضاً فتح العلي المالك ١٢٩/٢، البهجة في شرحه التحفة ٣٩٣/٢.

٣ عمدة القاري شرح صحيح البخاري ٢٢/١.

منهما صاحبه"[١].

وقد عرفها د/ نزيه حماد بأنها : " إعلان شخصين عن رغبتهما في إنشاء عقد في المستقبل تعود آثاره عليهما"[٢].

فالمواعدة : إذن اتفاق بين طرفين ، بخلاف الوعد فهو إخبار من طرف واحد عن إنشاء أو فعل شيء مرغوب فيه في المستقبل.

المطلب الثاني: تعريف البيع

أولاً: تعريف البيع في اللغة :

البيع مأخوذ من الفعل " باع " ، يقال : " باع يبيع بيعاً" ، والجمع " بيوع " ، ومعناه : مقابلة شيء بشيء ، وهو : من أسماء الأضداد؛ حيث يستعمل بمعنى الشراء أيضاً[٣] ، على أن لغة قريش استعمال " باع " إذا أخرج ، و " اشترى " إذا أدخل ، وهي أفصح ، وعلى ذلك اصطلح العلماء تقريباً للفهم[٤].

ثانياً – تعريف البيع في الاصطلاح :

عرف الفقهاء البيع بتعريفات متعددة تدور كلها حول " مقابلة مال بمال" ، مع انفراد بعض التعريفات بقيد أو أكثر.

فعرف الحنفية البيع بأنه : " مبادلة المال بالمال بالتراضي"[٥].

---

١ مواهب الجليل ٣٣/٥.

٢ معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء ص٤٥١.

٣ القاموس المحيط ٩١١/١، مختار الصحاح ص٧٣، لسان العرب ٢٣/٨، جمهرة اللغة ١٧٢/١، المعجم الوسيط ٧٩/١.

٤ مواهب الجليل ٤/٦.

٥ الهداية ٥٥/٣، تبيين الحقائق ٤/٢، البحر الرائق ٢٧٧/٥، حاشية ابن عابدين ٥٠٧/٤.

وعرفه المالكية بأنه : " عقد معاوضة على غير منافع ولا متعة لذة "[١].

وعرفه الشافعية بأنه : " مقابلة مال بمال على وجه مخصوص "[٢].

وعرفه الحنابلة بأنه : " مبادلة المال بالمال لغرض التملك "[٣].

بالمقارنة بين التعريفات السابقة يتضح أن الحنفية والشافعية والحنابلة عبروا في تعريفاتهم بلفظ " مبادلة أو مقابلة مال بمال" ، بينما عبر المالكية بلفظ " معاوضة ".

كما أبرز تعريف الحنفية عنصر التراضي في البيع ، وأما تعريف المالكية فقد أخرج الإجارة والنكاح بقوله " على غير منافع ولا متعة لذة "، وأما الشافعية فقيدوا المقابلة في البيع بكونها " على وجه مخصوص " ، وأما تعريف الحنابلة فقد حدد الغرض من البيع حيث ذكر قيد " التملك " ليخرج ما ليس بتملك كالعارية.

المطلب الثالث: تعريف المشاركة المتناقصة

يقتضي تعريف هذا المصطلح القيام أولاً بتعريف كل لفظ على حدة ، ثم أتبع ذلك بتعريف المشاركة المتناقصة باعتبارها مصطلحاً معاصراً.

أولاً – تعريف المشاركة :

- **تعريف المشاركة في اللغة :**

المشاركة مأخوذة : من الفعل " شارك " ، يقال : شاركت فلاناً في الشيء إذا صرت شريكه ، واشتركنا وتشاركنا في كذا ، واشتركنا بمعنى

---

١ مواهب الجليل ٨/٦ ، منح الجليل ٤٣٣/١، البهجة في شرح التحفة ٤/٢، الشرح الكبير للدردير ٢/٣.

٢ مغني المحتاج ٢/٢ ، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ٢٧٣/٢، أسنى المطالب في شرح روض الطالب ٢/٢، السراج الوهاج ١٧٢/١.

٣ العدة شرح العمدة ٢٠٣/١، المبدع ٣٤٢/٣، الإنصاف ١٨٧/٤.

تشاركنا ، وقد اشترك الرجلان وتشاركا وشاركا أحدهما الآخر[١].

وأصل الكلمة (الشين ، والراء ، والكاف) تدل على أمرين : الأول : الشركة وهو أن يكون الشيء بين اثنين لا ينفرد به أحدهما ، وفيه ثلاث لغات : فتح فكسر ، أو كسر فسكون ، أو فتح فسكون ، ويقال : شركه في البيع والميراث شركة بالكسر ، وهو أفصح من أشركه رباعياً ، وشركه في الأمر يَشْرَكه إذا دخل معه فيه ، وأشرك فلاناً في البيع إذا أدخله مع نفسه فيه ، والشرك (بالكسر) يكون بمعنى الشريك وبمعنى النصيب ، وجمعه "أشراك "[٢].

وأما الأمر الثاني : فهو الشرك (بفتح الشين والراء) الدال على الامتداد والاستقامة ، ومنه شرك الصائد وسمي بذلك لامتداده ، ويطلق على حبائل الصيد وعلى ما ينصب للطير ، والشراك سير النعل على وجهها[٣].

- **تعريف المشاركة في الاصطلاح :**

سبق في التعريف اللغوي أن كلمة " شرك " المأخوذ منها المشاركة أصل لكلمة " الشركة " التي تعني أن الشيء بين اثنين لا ينفرد به أحدهما، وهو نفسه المراد بالمشاركة ، إلا أن استعمال الفقهاء لهذا الكلمة جاء غالباً بلفظ " الشركة " لا " المشاركة " ، وعليه فتعريف المشاركة عند الفقهاء هو نفسه تعريف الشركة ، وهو كالتالي :

عرف الحنفية الشركة بأنها : " عبارة عن عقد بين المتشاركين في

---

١ لسان العرب ٤٤٨/١٠.

٢ تاج العروس٢٢٣/٢٧ وما بعدها ، معجم مقاييس اللغة ٢٦٥/٣، المصباح المنير ٢١١/١، المعجم الوسيط ٤٨٠/١.

٣ تاج العروس ٢٢٦/٢٧ وما بعدها ، معجم مقاييس اللغة ٢٦٥/٣، لسان العرب ٤٤٨/١٠.

الأصل والربح "[1].

وعرفها ابن عرفة من المالكية بتعريفين ، أحدهما عام ، والآخر خاص ، فقال عن الأول : الأعمية تقرر متمول بين مالكين فأكثر ملكاً فقط ، وعن الثاني : الأخصية بيع مالك بعض ماله ببعض كل الآخر موجب صحة تصرفهما في الجميع[2].

فيدخل في الأول شركة الإرث والغنيمة ، أما الثاني فخاص بشركة التجر[3].

وعرفها الشافعية بأنها : " ثبوت الحق في شيء لاثنين فأكثر على جهة الشيوع[4] ، وهذا الثبوت يشمل القهري وغيره "[5].

وإن كان غرض الفقهاء بباب الشركة ما يحدث بالاختيار لقصد التصرف والربح ، لذا الأولى أن يقال في التعريف " عقد يقتضي ثبوت ذلك "[6].

وأما الحنابلة فعرفوا الشركة بأنها : " اجتماع في استحقاق أو تصرف ، فالأول في شركة المال ، والثاني في شركة العقود "[7].

بالمقارنة بين التعريفات السابقة يتضح أنها وإن اختلفت في ألفاظها، إلا أنها بينت المفهوم العام للشركة في اصطلاح الفقهاء ، والذي يشمل

---

١ الدر المختار ٢٩٩/٤.

٢ البهجة في شرح التحفة ٣٤٤/٢، التاج والإكليل ١١٧/٥.

٣ البهجة في شرح التحفة ٣٤٤/٢.

٤ الإقناع للشربيني ٣١٦/٢، مغني المحتاج ٢١١/٢، حاشية قليوبي ٤١٦/٢.

٥ حاشية عميرة ٤١٦/٢.

٦ الإقناع للشربيني ٣١٦/٢.

٧ الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل ٢٥٢/٢، الإنصاف ٣٠١/٥، زاد المستقنع ١٢٤/١.

شركة الملك ، وشركة العقد ، وإن كانت الأخيرة هي المقصودة بالتعريف غالباً في باب الشركات ، مع ملاحظة أن تعريف الحنفية يشتمل على شركة العقد وشركة الملك التي تحدث بالاختيار فقط دون غيرها ، كشركة الإرث مثلاً ، فإنها لا تدخل في التعريف.

ثانياً – تعريف المتناقصة :

- **تعريف المتناقصة في اللغة :**

يقال تناقص يتناقص تناقصاً ، وهو النقص[١]، مأخوذ من الفعل " نقص "، يقال نقص الشيء ينقصه نقصاً ونقصاناً ونقيصة، والنقيصة العيب والوقيعة في الناس ، والنقصان مصدر ويأتي بمعنى قدر الشيء الذاهب من المنقوص ، والنقص خلاف الزيادة ، ويطلق على الخسران في الحظ ، وعلى ضعف العقل ، يقال : رجل عليه نقص في دينه وعقله ، ولا يقال : نقصان ؛ لأن النقص هو الضعف ، وأما النقصان فهو ذهاب بعد التمام[٢]، وأنقصه لغة وانتقصه وتنقصه أخذ منه قليلاً قليلاً[٣] ، وهذا المعنى هو المقصود هنا في البحث.

- **تعريف المتناقصة في الاصطلاح :**

مصطلح المتناقصة معاصر ووصف حديث للشركة لم يتناوله الفقهاء القدامى بالتعريف أو التوضيح .

ورغم أنه مصطلح حديث ، إلا أن المعاصرين لم يفردوه أيضاً بالتعريف، بل عرفوه من خلال مصطلح " المشاركة المتناقصة " ككل ، ولم يخصوا هذا اللفظ بتعريف معين ، وإن كان معناه عندهم لا يخرج عن

---

١ تاج العروس ١٨/١٩٠.

٢ تالج العروس ١٨/١٨٨، ١٨٩، معجم مقاييس اللغة ٥/٤٧٠، لسان العرب ٧/١٠٠.

٣ لسان العرب ٧/١٠٠.

المعنى اللغوي.

ثالثاً – تعريف مصطلح المشاركة المتناقصة :

عرف المعاصرون المشاركة المتناقصة بعدة تعريفات منها :

- المشاركة المتناقصة هي : مشاركة يساهم فيها المصرف الإسلامي في رأس مال شركة أو مؤسسة تجارياً او بنايات أو مصنع أو زراعة مع شريك أو أكثر ، وعندئذ يستحق كل من الشركاء نصيبه من الأرباح بموجب الاتفاق عند التعاقد مع وعد المصرف الإسلامي أن يتنازل عن حقوقه عن طريق بيع أسهمه إلى شركائه ، والشركاء يعدون بشراء أسهم المصرف والحلول محله في الملكية ، سواء على دفعة واحدة أو على دفعات حسبما تقتضيه الشروط المتفق عليها[1].
- وعرفت أيضاً بأنها : مشاركة يعطي المصرف فيها الحق للشريك في الحلول محله في الملكية دفعة واحدة أو على دفعات حسبما تقتضيه الشروط المتفقه عليها[2].
- كما عُرفت بأنها : معاملة جديدة تتضمن شركة بين طرفين في مشروع ذي دخل يتعهد فيه أحدهما بشراء حصة الطرف الآخر تدريجياً ، سواء كان الشراء من حصة الطرف المشتري في الدخل أم من موارد أخرى[3].

بالمقارنة بين التعريفات السابقة يتضح أن التعريفين الأول والثاني حصرا أطراف العقد في المصرف ، وهو المطبق عملياً ، بينما أطلق التعريف الثالث اللفظ واكتفى بذكر لفظ " طرفين " ولم ينص على "

---

١ الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية ٣٢٥/٥ ، د/ أحمد النجار وآخرون.

٢ الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي ، ص٢٨٧ ، د/ أميرة عبد اللطيف مشهور.

٣ قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي ، الدورة الخامسة عشرة بمسقط ، المحرم ١٤٢٥هـ / مارس ٢٠٠٤م ، قرار رقم (١٣٦) ، ١٥/٢، ص٢٩٠.

المصرف " ، إذ ليس بشرط أن يكون أحد طرفيها مصرفاً.

أيضاً عدد التعريف الأول أمثلة لمحل الشركة المتناقصة ، بينما اكتفى التعريف الثالث بلفظ واحد يشمل كل هذه الأمثلة ؛ حيث عبر بلفظ " مشروع ذي دخل " ، وأما التعريف الثاني فلم يصرح بذكره ، ولكنه يُفهم ضمناً من لفظ " الملكية " الوارد في التعريف .

كذلك اشتمل التعريف الأول على وعد من الطرفين : وعد من المصرف ببيع حصته للشركاء ، ووعد من الشركاء بشراء حصة المصرف ، بينما أعطى التعريف الثاني للشريك الحلول محل المصرف ، وأما التعريف الثالث فقد جعل التعهد لأحد الطرفين بشراء حصة الطرف الآخر ؛ حيث تختص المشاركة المتناقصة وفقاً لهذا التعريف بوجود وعد ملزم من أحد الطرفين فقط بأن يتملك حصة الطرف الآخر على أن يكون لهذا الطرف الخيار ، وذلك بإبرام عقود بيع عند تملك كل جزء من الحصة ولو بتبادل إشعارين بالإيجاب والقبول[١].

وأيضاً التعريف الثالث جعل الشراء تدريجياً ، أما الأول والثاني فالشراء فيهما قد يكون على دفعة واحدة ، أو على دفعات.

التعريف المختار :

من خلال المقارنة السابقة يظهر أن التعريف الأخير للمشاركة المتناقصة أكثرها دقة وبياناً لمفهومها؛ حيث يتسم بالإيجاز الذي يتفقه مع طبيعة التعريفات ، فلم يسرد أمثلة للمحل ، بل عبر عنه بلفظ عام ، كما أنه نص على أن الشراء يكون تدريجياً ، وهو المتفق مع لفظ " المتناقصة " الذي يعني الأخذ من المحل قليلاً قليلاً ، أو شيئاً فشيئاً .

١ قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي – السابق الإشارة إليه .

المبحث الثاني

صور المشاركة المتناقصة وضوابط العمل بها

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : صور المشاركة المتناقصة

يطبق العديد من البنوك الإسلامية أسلوب المشاركة المتناقصة ، مثل بنك فيصل الإسلامي ، وبنك البركة الموريتاني الإسلامي ، وبنك دبي الإسلامي، والمصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية، وغيرها من البنوك الإسلامية الأخري ، إلا أن هذه البنوك تختلف فيما بينها في مدى إلزامية الوعد للعميل أو البنك ، وأسلوب التنازل عن الملكية على دفعة أو دفعات، بالقيمة الاسمية أم بالقيمة السوقية[1]، إلا أن أكثرها انتشاراً هي تلك التي يتم بموجبها اتفاق البنك الإسلامي مع العميل على إنشاء شركة ، ويعد البنك العميل وعداً ملزماً على تنازله عن حصته تدريجياً مقابل سداد الشريك ثمنها دورياً، إما من العائد الذي يؤول إليه من الشركة أو من أية موارد خارجية أخرى، وذلك حسبما تقتضيه الشروط المتفق عليها، وعند انتهاء عملية السداد يمتلك الشريك المشروع موضوع المشاركة بعد خروج البنك منه ببيع حصته للشريك[2].

ومن أهم صور المشاركة المتناقصة ما انتهى إليه المشاركون في مؤتمر المصرف الإسلامي الأول بدبي – المنعقد في جمادي الثاني

---

١ المصارف الإسلامية – دراسة شرعية لعدد منها ، ص٣٧ وما بعدها ، د/ رفيق المصري.

٢ أدوات الاستثمار الإسلامي ، د/ عز الدين خوجة، ص١٠٧، المشاركة المتناقصة (المنتهية بالتمليك) في العمل المصرفي الإسلامي – تأصيل وضبط ، د/ إسماعيل شندي، ص٩.

١٣٩٩هـ / مايو ١٩٧٩م – من أن المشاركة المتناقصة تكون على إحدى الصور التالية :

الصورة الأولى :

يتفق البنك مع العميل على تحديد حصة كل منهما في رأس مال المشاركة وشرطها، وراى المشاركون أن يكون بيع حصص البنك إلى العميل بعد إتمام المشاركة بعقد مستقل ، بحيث يكون له الحق في بيعها للعميل أو لغيره، وكذلك الأمر بالنسبة للعميل تكون له الحرية في بيع حصصه إلى البنك أو غيره.

الصورة الثانية:

يتفق البنك مع العميل على المشاركة في التمويل الكلي أو الجزئي لمشروع ذي دخل متوقع ، وذلك على أساس اتفاق البنك مع الشريك الآخر على حصول المصرف على حصة نسبية من صافي الدخل المحقق فعلاً، مع حقه بالاحتفاظ بالجزء المتبقي من الإيراد أو أي قدر منه يتفق عليه؛ ليكون ذلك الجزء مخصصاً لشراء أصل ما قدمه البنك من تمويل في المشاركة.

الصورة الثالثة:

أن يحدد نصيب كل من البنك وشريكه في الشركة في صورة أسهم تمثل في مجموعها قيمة الشيء موضوع المشاركة كعقار مثلاً ، ويحصل كل من البنك وشريكه على نصيبه من الإيراد المتحقق من العقار ، وللشريك إذا شاء أن يقتني من هذه الأسهم المملوكة للبنك عدداً معيناً كل سنة بحيث تكون الأسهم الموجودة في حيازة البنك متناقصة إلى أن يتم تمليك الشريك كل الأسهم ، فتصبح له الملكية المنفردة للعقار دون البنك[١].

١ أدوات الاستثمار الإسلامي ، د/ عز الدين خوجة ، ص١١٠-١١١، المشاركة =

المطلب الثاني: ضوابط التعامل بالمشاركة المتناقصة

جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته الخامسة عشرة بمسقط (سلطنة عمان) في المحرم ١٤٢٥هـ / مارس ٢٠٠٤م ، رقم (١٣٦) ١٥/٢ في فقرته الخامسة : " أن المشاركة المتناقصة مشروعة إذا التزم فيها بالأحكام العمة للشركات وروعيت فيها الضوابط الآتية :

أ- عدم التعهد بشراء أحد الطرفين حصة الطرف الآخر بمثل قيمة الحصة عند إنشاء الشراكة ؛ لما في ذلك من ضمان الشريك حصة شريكه، بل ينبغي أن يتم تحديد ثمن بيع الحصة بالقيمة السوقية يوم البيع ، أو بما يتم الاتفاق عليه عند البيع.

ب- عدم اشتراط تحمل أحد الطرفين مصروفات التأمين أو الصيانة وسائر المصروفات ، بل تحمل على وعاء المشاركة بقدر الحصص.

ج- تحديد أرباح أطراف المشاركة بنسب شائعة ، ولا يجوز اشتراط مبلغ مقطوع من الأرباح أو نسبة من مبلغ المساهمة.

د-الفصل بين العقود والالتزامات المتعلقة بالمشاركة .

هـ- منع النص على حق أحد الطرفين في استرداد ما قدمه من مساهمة (تمويل)"[1].

=

المتناقصة وتطبيقاتها المعاصرة في الفقه الإسلامي ، د/ نور الدين عبد الكريم الكواملة، ص٥٥.

١ قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي ، ص٢٩٠- ٢٩١.

المبحث الثالث

حكم الوعد بالبيع

يختلف حكم الوعد عموماً بحسب الموعود به ، فمن وعد بمحرم فإنه لا يحل له الوفاء به .

ففي المحلى : " من وعد بما لا يحل ، أو عاهد على معصية ، فلا يحل له الوفاء بشيء من ذلك ، كمن وعد بزنى أو بخمر أو بما يشبه ذلك .. ليس كل من وعد فأخلف ، أو عاهد فغدر مذموماً ولا ملوماً ولا عاصياً"[١].

وفي أحكام القرآن للجصاص : " فأما المعصية فإن إيجابها في القول لا يلزمه الوفاء بها "[٢].

وفي فتح الباري : " وأما الشر فيستحب إخلافه ، وقد يجب ما لم يترتب على ترك إنفاذه مفسدة "[٣].

ومن وعد بواجب وجب عليه الوفاء به .

ففي المحلى : " فلا يكون فرضاً من إنجاز الوعد والعهد إلا على من وعد بواجب عليه ، كإنصاف من دين أو أداء حق فقط "[٤].

ومن وعد بمباح – كالوعد بالبيع موضوع هذا البحث – أو مستحب ، فلا شك أن الوفاء به أفضل .

ففي التمهيد لابن عبد البر : " العدة واجب الوفاء بها وجوب سنة وكرامة، وذلك من أخلاق أهل الإيمان ... ولا أعلم خلافاً أن ذلك مستحسن يستحق صاحبه الحمد والشكر على الوفاء به"[٥].

---

١ المحلى لابن حزم ٦/٢٧٩، ٢٨٠.

٢ أحكام القرآن للجصاص ٥/٣٣٤.

٣ فتح الباري ١/٩٠.

٤ المحلى ٦/٢٨٠.

٥ التمهيد ٣/٢٠٦-٢٠٧.

وفي الأذكار للنووي : " وقد أجمع العلماء على أن من وعد إنساناً شيئاً ليس بمنهي عنه فينبغي أن يفي بوعده"[1].

وفي المحلى : " من وعد آخر بأن يعطيه مالاً معيناً او غير معين، أو بأن يعينه في عمل ما ... لم يلزمه الوفاء به ويكره له ذلك وكان الأفضل لو وفى به"[2].

وفي جواهر العقود – عند الشافعية : " وأجمعوا على أن الوفاء بالوعد في الخير مطلوب"[3].

إذن لا خلاف على أن الوفاء بالمباح والمستحب أفضل ، لكن الفقهاء اختلفوا في لزوم الوفاء بهما وعدمه على عدة أقوال :

القول الأول : ذهب جمهور الفقهاء من الشافعية[4] ، والحنابلة على الصحيح[5]، والظاهرية[6] ، والمالكية في قول إلى عدم لزوم الوفاء بالوعد[7] ،

---

١ الأذكار ٣١٧/١.

٢ المحلى ٢٧٨/٦.

٣ جواهر العقود ٣١٥/١.

٤ ففي فتح المعين ١٩٣/٢: " إن وعده المدين بلا شرط فلا يلزمه الوفاء بالوعد " ، وفي أسنى المطالب ٣٩٨/١: " وإن وعده الفقير بلا شرط من المالك ، بأن قال له أعطني من زكاتك حتى أقضيك دينك وأعطاه المالك أجزأه عنها ولا يلزمه الوفاء بالوعد " ، وفي حاشية إعانة الطالبين ٢١٨/٢: " إن وعد المدين الدائن ... فلا يلزمه ... الوفاء بالوعد".

٥ في الإنصاف للمرداوي ١١٤/١١: " لا يلزم الوفاء بالوعد على الصحيح من المذهب " ، وفي المبدع شرح المقنع ٩٦/٤: " الحال لا يتأجل بالتأجيل وهو عدة وتبرع لا يلزم الوفاء به "، وفي شرح منتهى الإرادات ١٤٠/٢: " والوعد لا يلزم الوفاء به"

٦ جاء في المحلى ٢٧٨/٦: " ومن وعد آخر بأن يعطيه مالاً معيناً أو غير معين ، أو بأن يعينه في عمل ما ... لم يلزمه الوفاء به "

٧ ففي حاشية الدسوقي ٢٦٥/٢: " الإنسان إذا أعتق أمته بشرط أن تتزوج به أو بغيره فلما تم عتقها امتنعت من ذلك ، فإنه لا يقضى عليها به ولا يلزمها الوفاء به ؛ لأنها =

وبه قال الحنفية إذا كان الوعد غير معلق على شرط [١].

القول الثاني : ذهب أصحابه إلى لزوم الوفاء بالوعد ، وبه قال بعض المالكية[٢] ، والحنابلة في قول[١] ، وهو قول بعض الصحابة والتابعين ،

=

ملكت نفسها بمجرد العتق والوعد لا يلزم الوفاء به"، وفي فتح العلي المالك ٢٥٦/١: " والقول بعد القضاء بها مطلقاً في سماع أشهب من كتاب العارية ".

١ ففي الأشباه والنظائر لابن نجيم ، ص٢٨٨: " ولا يلزم الوعد إلا إذا كان معلقاً " ، وفي حاشية ابن عابدين ٣٨٧/٨: " لا يلزم الوفاء بالوعد شرعاً " ، وفي العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية ٣٢١/٢: " إذا وعد زيداً عمراً أن يعطيه غلال أرضه الفلانية ... لا يلزمه الوفاء بوعده شرعاً ، وإن وفى فبها ونعمت" ، وفي المبسوط ٢٣٦/٤: " لو قال : أنا أمشي إلى بيت الله تعالى ، قال فإن نوى به العدة فلا شيء عليه ؛ لأن المواعيد لا يتعلق بها اللزوم ، ولكن يندب إلى الوفاء بالوعد " ، وفي درر الحكام شرح مجلة الأحكام ٧٧/١: " إذا علق وعد على حصول شيء أو على عدم حصوله فثبوت المعلق عليه .. يثبت المعلق أو الموعود" .

٢ وإن اختلفوا فيما بينهم ، هل يلزم الوعد وإن كان مجرداً عن سبب ؟ أم أنه لا يلزم إلا إذا كان هناك سبب للوعد ؟ وهل يكفي ذكر السبب أم لا ؟ وقد ورد هذا الاختلاف في فتح العلي المالك ٢٥٤/١ ؛ حيث جاء فيه : " واختلف في وجوب القضاء بها – أي العدة – على اربعة أقوال ... فقيل : يقضي بها مطلقاً ، وقيل: لا يقضي بها مطلقاً ، وقيل : يقضي بها إن كانت على سبب ، وإن لم يدخل الموعود بسبب العدة في شيء ... والرابع يقضي بها إن كانت على سببب ودخل الموعود بسبب العدة في شيء ، وهذا هو المشهور من الأقوال"، وفي منح الجليل ٢٢٢/٨: " ابن رشد في لزوم القضاء بها مطلقاً وإن كانت على سبب ولو لم يدخل بسببها في السبب أو بشرط دخوله بسببها فيه " ، وفي التاج والإكليل ٦٩/٦ : " قال ابن القاسم : وأما ما أدخله في وعده فلازم ، كقوله : زوِّج بنتك والصداق عليّ ، فهذا الوعد يلزمه إلا أن يموت المعطي قبل القبض"، وفي الذخيرة ٤١٨/٥: " قال سحنون : الذي يلزم من العدة . اهدم دارك وأنا أسلفك .. أو تزوج امرأة وأنا أسلفك ؛ لأنك إذا أخلته بوعدك

=

كابن عمر ، وعمر بن عبد العزيز ، وإسحاق بن راهويه ، وابن شبرمة ، وابن تيمية[٢] ، وإليه ذهب الحنفية إذا كان الوعد معلقاً على شرط فوجد[٣].

القول الثالث : أن الوفاء بالوعد واجب ، إلا أن الواعد إذا امتنع عنه لا يجبر عليه ولا يلزم به قضاء ، وهو قول بعض المعاصرين كالشنقيطي والزرقا[٤].

=

في ذلك ، أما مجرد الوعد فلا يلزم .. وقال أصبغ : إذا قال لك أريد أن أتزوج فأسلفني ، فقلت : نعم يقضى عليك ، تزوج أم لا .... أو أسلفني كذا لأشتري سلعة ، فقلت نعم، لزمك تسبب في ذلك أم لا ... والذي لا يلزم أن يقول : أسلفني كذا أو أعرني كذا من غير ذكر سبب ، فإذا قلت : نعم ، لا يلزمك " ، وفي الفروق ٤٦/٧: " إن أدخله في سبب يلزم بوعده لزم ، كما قال مالك وابن القاسم وسحنون ، أو وعده مقروناً بذكر السبب كما قاله أصبغ".

١ وفي الإنصاف ١١٥/١١ – عند الكلام على لزوم الوفاء بالوعد –: " وذكر الشيخ تقي الدين – رحمه الله – وجهاً أنه يلزمه واختاره ، قال في الفروع : ويتوجه أنه رواية من تأجيل العارية والصلح عن عوض المتلف بمؤجل " ، وانظر المبدع أيضاً ٣٠٣/٩.

٢ الفروق ٤٦/٧، المبدع ٣٠٣/٩، المحلى ٢٨/٨، فتح الباري ٢٩٠/٥، أحكام القرآن لابن العربي ٣٣١/٧، الفتاوي الكبرى لابن تيمية ٥٥٥/٥.

٣ ففي غمز عيون البصائر ٢٣٧/٣: " ولا يلزم الوعد إلا إذا كان معلقاً ، قال بعض الفضلاء لأنه إذا كان معلقاً يظهر منه معنى الالتزام " ، وفي شرح فتح القدير ١٧٣/٣: " يلزمه عند الشرط كأن علقه ؛ لأن تعارض الإيجاب به إنما هو في التعليق " ، وفي مجلة الأحكام العدلية ص٢٦ مادة ٨٤ : " المواعيد باكتساب صور التعاليق تكون لازمة " ، بالإضافة إلى المراجع المذكورة في القول الأول .

٤ أضواء البيان للشنقيطي ١٦٣/٢٠، المدخل الفقهي العام للزرقا ١٠٣٢/٢.

الأدلـــة :

أولا: استدل أصحاب القول الأول على مذهبهم بالكتاب والسنة والإجماع والقياس .

فأما الكتاب : فقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ غَدًا ۞ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ﴾[1] .

وجه الدلالة : دلت الآية الكريمة على عدم لزوم الوفاء بالوعد ؛ حيث نهت عن الوعد بلا استثناء ، فمن لم يستثن في وعده فقد عصى الله تعالى ، ولا يجوز أن يجبر أحد على معصية ، ولا يلزمه الوفاء بوعده في هذه الحالة ، كذلك من استثنى لا يلزمه الوفاء بوعده أيضاً؛ لأن الإلزام بالوفاء بالوعد دائماً فيه حرج ، والشارع لا يلزم العبد بما فيه حرج ، ولا يكون المستثني مخلفاً لوعده وإن لم يفعل؛ لأنه إنما وعده أن يفعل إن شاء الله تعالى ، وقد علمنا أن الله تعالى لو شاء لأنفذه ، فإن لم ينفذه فلم يشأ الله تعالى كونه[2].

وأما السنة : فعن عطاء بن يسار أن رجلاً قال لرسول الله – صلى الله عليه وسلم : أكذب امرأتي ؟ قال " لا خير في الكذب " ، فقال الرجل : يارسول الله أعدها وأقول لها؟ فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم : " لاجناح عليك "[3] .

---

١ سورة الكهف : الآية (٢٣) وجزء من الآية (٢٤) .

٢ أحكام القرين لابن العربي ٣٠٧/٥، الإنصاف ١١٥/١١، المبدع في شرح المقنع ٣٠٣/٩، المحلى ٢٧٨/٦.

٣ الجامع في الحديث ٦٣١/٢ باب العزلة ، رقم ٥٣٤، موطأ مالك ، رواية يحيى الليثي ٩٨٩/٢، باب ما جاء في الصدق والكذب ، رقم ١٧٩١، وأخرجه أبو الفضل العراقي ، وقال رواه ابن عبد البر في التمهيد من رواية صفوان بن سليم عن عطاء =

وجه الدلالة : أن نفي الجناح عن الوعد يدل على أن إخلاف الوعد لا يسمى كذباً ، وأنه لا حرج فيه[1].

وعن زيد بن أرقم قال : قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم : " إذا وعد الرجل وينوى أن يفي به فلم يف به ، فلا جناح عليه "[2].

وجه الدلالة : يدل هذا الحديث على عدم الإلزام بالوعد ، ما دام أن الواعد لم تكن عنده نية خلف الوعد ؛ لأن عدم الإثم على ترك الوفاء يعني عدم الإلزام بالوفاء بالوعد .

فالجمهور على أن من ترك الوفاء بالوعد من غير عذر لا يأثم ، بل ارتكب مكروهاً[3].

وأما الإجماع : فقد أجمعوا على أن من وعد بمال ، لم يضارب به مع الغرماء[4].

وأما القياس : فقاسوه على الهبة قبل القبض ، وهي غير لازمة قبله

=

بن يسار مرسلاً ، وهو في الموطأ عن صفوان بن سليم معضلاً [المغني عن حمل الأسفار ٨١٢/٢، ص٢٩٨١] .

١ الذخيرة ٤٢٠/٥.

٢ رواه الترمذي وقال : هذا حديث غريب وليس إسناده بالقوي ، سنن الترمذي ٢٠/٥، باب ما جاء في علامة المنافق ، رقم ٢٦٣٣، كما رواه أبو داود عن زيد بن أرقم أيضا بلفظ " إذا وعد الرجل أخاه ومن نيته أن يفي له فلم يف ولم يجئ للميعاد فلا إثم عليه " سنن أبي داود ٤٥٦/٤، باب في العدة ، رقم ٤٩٩٧، السنن الكبرى للبيهقي وبذيله الجوهر الفضي ١٩٨/١٠، باب من وعد غيره شيئاً ، رقم ٢١٣٥٩.

٣ التيسير بشرح الجامع الصغير للمناوي ٢٦٦/١.

٤ التمهيد لابن عبد البر ٢٠٧/٣، فتح الباري ٢٩٠/٥، شرح صحيح البخاري لابن البطال ٧٠/٨.

، فيأخذ حكمها لأنه في معناها[١].

ثانيا : استدل أصحاب القول الثاني على مذهبهم بالكتاب والسنة والقياس:

فأما الكتاب فاستدلوا بالآتي :

١- قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ * كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ ﴾[٢].

وجه الدلالة : في الآية الكريمة إنكار لمن لم يفعل ما قال ، مما يدل على وجوب الوفاء بالوعد ، وإلا ما استحقوا الإنكار والذم ؛ إذ المقصود بها القيام بحقوق الالتزام دون إسقاط ، فإن من التزم شيئاً لزمه شرعاً ووجب عليه الوفاء به ، فإذا لم يف وأخلف وعده كان قائلاً ما لا يفعل ، فيلزم أن يكون كذباً ، وإخلاف وعد محرم ، وقد ذم الله فاعل ذلك[٣].

٢- قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ﴾[٤].

وجه الدلالة : يقتضي ظاهر الآية وجوب الوفاء بالوعد ، ومن يخلف وعده كان مرتكباً لإثم وكانت فيه صورة من صور النفاق[٥]، ويتأكد وجوب الوفاء إذا فهم الجزم في الوعد ، كأن يقترن بيمين أو شهادة ، ففي هذه الحالة لابد من الوفاء بالوعد إلا أن يتعذر[٦]، وكذلك إذا جري العرف على

---

١ أسنى المطالب ٤٨٧/٢، الإنصاف ١١٥/١١، المبدع ٣٠٣/٩.

٢ سورة الصف : الآيتان (٢، ٣).

٣ أحكام القرآن للجصاص ٣٣٤/٥، أحكام القرآن لابن العربي ٣٩٢/٧، تفسير الماوردي ٥٢٧/٥، الفروق ٤٣/٧.

٤ سورة المائدة : من الآية (١).

٥ غمز عيون البصائر ٢٣٦/٣.

٦ إحياء علوم الدين ١٣٣/٣، إعلام الموقعين ٢٦٠/١.

جعل الوعد ملزماً ن فإنه يصبح كذلك ولو لم ينص عليه[1].

وأما السنة – فاستدلوا بعدة أحاديث منها:

١- عن أبي هريرة – رضي الله عنه – عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال : " آية المنافق ثلاث : إذا حدث كذب ، وإذا وعد أخلف ، وإذا اؤتمن خان "[2].

وجه الدلالة : في هذا الحديث وعيد شديد على إخلاف الوعد ؛ حيث جعله علامة من علامات النفاق التي يجب أن يتخلى عنها المسلم حتى لا يقع في محرم ، مما يدل دلالة قوية على لزوم الوعد ووجوب الوفاء به[3].

٢- عن علي– ﷺ – أن رسول الله – ﷺ – قال : " العدة دين ، ويل لمن وعد ثم أخلف ، ويل لمن وعد ثم أخلف ، ويل لمن وعد ثم أخلف"[4].

وجه الدلالة : دل هذا الحديث على أن العدة كالدين الواجب أداؤه في لزوم الوفاء بها[5].

---

١ شرح القدير ١٧٣/٣، أعلام الموقعين ٣٣٨/٤.

٢ صحيح البخاري ٢١/١، باب علامة المنافق ، رقم ٣٣، صحيح مسلم ٥٦/١، باب خصال المنافق ، رقم ٢٢٠.

٣ فتح الباري ٢٩٠/٥.

٤ الفتح الكبير في ضم الزيادة إلى الجامع ٢٣٦/٢، حرف العين ، رقم ٧٩٥٧، كنز العمال ٣٤٧/٣، الفصل الثاني في تعديد الأخلاق المحمودة ، رقم ٦٨٦٥، الفردوس بماثور الخطاب للديلمي ٨٢/٣، رقم ٤٢٢٨، المقاصد الحسنة للسخاوي ٤٥٤/١، كشف الخفاء للعجلوني ٥٧/٢.

وقال ابن رجب : أحرجه الطبراني والإسماعيلي من حديث علي مرفوعاً ، وفي إسناده جهالة – انظر : جامع العلوم والحكم ٤٣١/١.

٥ فيض القدير للمناوي ٤٩٦/٤، التيسير بشرح الجامع الصغير للمناوي ٢٩٨/٢.

٣- عن زيد بن أسلم – ﷺ – أن النبي – ﷺ – قال : " وأي المؤمن حق واجب "[١].

وجه الدلالة : دل هذا الحديث على أن " الوأي" وهو الوعد بمنزلة الحق الواجب في تأكد الوفاء به[٢].

وأما القياس : فباعتبار أن الشرع لم يوجبه ابتداء ، بل العبد هو الذي وعد بذلك ، وعليه أن يفي بوعده حتى لا يقع في محرم وتكون فيه خصلة من النفاق ، فيلزمه أن يفي به كالنذر ، فإنه يلزم الوفاء به مع أن الشرع لم يوجبه ابتداء ، بل أوجبه العبد على نفسه[٣].

ثالثا : استدل أصحاب القول الثالث على قولهم إن الوفاء بالوعد واجب ، بنفس أدلة القول الثاني الدالة على وجوب الوفاء بالوعد ، كقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ ﴾[٤]، فظاهر عمومه يشمل إخلاف الوعد[٥].

وحديث " آية المنافق ثلاث : إذا حدث كذب ، وإذا وعد أخلف ، وإذا

---

١ الحديث رواه أبو داود في مراسيله عن زيد بن أسلم .

– انظر : تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف ١٩٨/١٣، باب زيد بن أسلم مولى عمر ، رقم ١٨٦٦٣، الفتح الكبير في ضم الزيادة إلى الجامع الصغير للسيوطي ٢٨٨/٣، باب حرف الواو، رقم ١٢١٤٧، كنز العمال ٣٤٧/٣، الفصل الثاني في تعديد الأخلاق المحمودة ، رقم ٦٨٧٢، التيسير بشرح الجامع الصغير للمناوي ٩٣٠/٢، باب حرف الواو.

٢ التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ٢٠٦/٣، فيض القدير للمناوي ٤٦٧/٦، التيسير بشرح الجامع الصغير للمناوي ٩٣٠/٢.

٣ المبسوط للسرخسي ٢٠٩/٣، المغني لابن قدامة ١٨٦/٣.

٤ سورة الصف : الآية (٢).

٥ أضواء البيان ١٦٢/٢٠.

أؤتمن خان "[1]، فالحديث دليل قوي على وجوب الوفاء بالوعد.

أما قولهم إن الواعد إذا امتنع من إنجاز الوعد فإنه لا يحكم عليه به ولا يجبر عليه ، فعللوا له : بأنه وعد بمعروف محض ، فلا يحكم عليه به ، ولا يلزم به جبراً ، بل يؤمر بالوفاء به فقط [2] ؛ إذ الأصل في الوعد أنه لا يلزم صاحبه قضاء ، وإن كان الوفاء به مطلوب ديانة[3]

مناقشـــة الأدلــة :

نوقشت أدلة القول الأول بما يلي:

١- استدلالهم من الكتاب لا يدل على ما ذهبوا إليه من عدم لزوم الوفاء بالوعد في حال الاستثناء ، بل يدل على عدم الإثم على الواعد المستثني إذا لم يف بوعده ، ثم إن الوعد يلزم حتى مع الاستثناء ، وذلك إذا فهم الجزم في الوعد ، فحينئذ لابد من الوفاء بالوعد إلا أن يتعذر[4].

٢- يناقش استدلالهم من السنة : بالضعف ، ثم إن عدم الجناح أو الإثم الوارد في الحديثين ليس على إطلاقه ، بل يحمل على ما إذا منع مانع من الوفاء ، فمن وعد وفي نيته الخلف فإنه يحرم عليه ذلك لأنه من صفات المنافقين ، وأما من وعد وفي نيته الوفاء لكن عرض له مانع فهو الذي لا يأثم[5].

٣- استدلالهم من الإجماع على عدم وجوب الوفاء بالوعد مردود ولا حجة

---

١ سبق تخريجه .

٢ أضواء البيان ١٦٢/٢.

٣ المدخل الفقهي للزرقا ١٠٣٢/٢.

٤ إحياء علوم الدين ١٣٣/٣.

٥ غمز عيون البصائر ٢٣٦/٢- ٢٣٧.

فيه؛ لأن الخلاف في المسالة مشهور[١].

٤- قياسهم على القبض في الهبة غير صحيح ؛ لأن المقيس عليه مختلف فيه من حيث كونه شرطاً أم لا ، وإذا كان شرطاً فهل هو شرط صحة أم شرط تمام ؟ فالمسألة محل خلاف[٢].

نوقشت أدلة القول الثاني بما يلي:

١- الذم والإنكار في الآية الأولى على من ترك الواجبات كالوعد بأداء حق ، فهو واجب الوفاء ويأثم تاركه ويذم على ذلك[٣] .

فالذم إذن لمن ترك واجباً يلزمه ، كالذ وصف الله تعالى عنه ؛ إذ يقول : ﴿ وَمِنْهُمْ مَنْ عَاهَدَ اللَّهَ لَئِنْ آتَانَا مِنْ فَضْلِهِ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ الصَّالِحِينَ * فَلَمَّا آتَاهُمْ مِنْ فَضْلِهِ بَخِلُوا بِهِ وَتَوَلَّوْا وَهُمْ مُعْرِضُونَ * فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِي قُلُوبِهِمْ إِلَى يَوْمِ يَلْقَوْنَهُ بِمَا أَخْلَفُوا اللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ﴾[٤]، فالصدقة والعهد بذلك فرضان ، فرض إنجازهما[٥].

أو أن الذم لمن كان الإخلاف مقتضى حاله حتى أصبح سجية له ، فمثل هذه السجية يحسن الذم بها[٦].

أو أن الذم في الآية خاص بمن وعد وفي نيته عدم الوفاء بوعده ،

---

١ فتح الباري ٢٩٠/٥، أضواء البيان ١٦٢/٢٠.

٢ الهداية شرح بداية المبتدي ٢٢٤/٣، بدائع الصنائع ١٢٣/٦، بداية المجتهد ٣٢٩/٢، حاشية الدسوقي والشرح الكبير ١٠١/٤، الحاوي الكبير للماوردي ١٣٤٣/٧، المغني لابن قدامة ٢٧٩/٦- ٢٨٠.

٣ أحكام القرآن للجصاص ٣٣٤/٥.

٤ سورة التوبة : الآيات (٧٤- ٧٦).

٥ المحلى ٢٨٠/٦.

٦ الفروق للقرافي ٥٨/٤.

فذلك هو المحظور الذي نهى الله عنه ومقت فاعله عليه، أما من وعد وفي نيته الوفاء ثم طرأ الخلف ، فإنه لا يدخل في هذا[1].

٢- وأما استدلالهم بالآية الثانية : فيناقش بأنه لا خلاف في أن الوفاء بالوعد مأمور به ، ولكن الخلاف في لزوم الوفاء به والإجبار عليه.

٣- الوعيد في حديث أبي هريرة – رضي الله عنه : محمول على الكراهة التنزيهية[2]، أو أن الحديث ليس عاماً ، بل ورد في حق شخص معين أو في حق المنافقين ؛ إذ اللام في كلمة " المنافق " للعهد[3].

ويجاب على هذا : بأنه كيف يحمل على الكراهة التنزيهية مع الوعيد الشديد ؟! فما دام أنه يأثم بإخلاف الوعد فالوفاء به إذن واجب[4].

أما القول بأن الحديث ليس عاماً ، بل خاص برجل معين ، أو بالمنافقين فهو مبنى على التمسك بأحاديث ضعيفة جاءت في ذلك لو ثبت شيء فيها لتعين المصير إليه ، ثم إن اللام في كلمة " المنافق " ليست للعهد بل للجنس[5].

٤- حديث علي – ﷺ – ضعيف – كما سبق– ففي إسناده جهالة.

ويجاب على هذا : بأن هناك أحاديث أخرى تقويه وتعضده ، كحديث أبي هريرة – ﷺ.

٥- الوجوب الوارد في حديث زيد بن أسلم لا يراد به وجوب فرض بل وجوب سنة وكرامة؛ إذ المراد به أن وعد المؤمن واجب في أخلاق المؤمنين ، والوفاء به حسن في المروءة ولا يقضي به[6]، فالوجوب

---

١ أحكام القرآن للجصاص ٥/٣٣٤.

٢ فتح الباري ٥/٢٩٠.

٣ فتح الباري ١/٩١.

٤ فتح الباري ٥/٢٩٠.

٥ فتح الباري ١/٩١.

٦ التمهيد لما ورد في الموطأ من المعاني والأسانيد ٣/٢٠٦– ٢٠٧.

الحقيقي الملزم غير مراد هنا.

ويجاب على هذا : بأن الأصل في الكلام الحقيقة[١].

٦- القياس على النذر لا يصح للفارق بينهما ، فالنذر التزام ما فيه قربة وطاعة، بخلاف الوعد.

نوقشت أدلة القول الثالث بالآتي :

١- نوقشت أدلتهم الدالة على أن الوفاء بالوعد واجب بنفس المناقشات الواردة على أدلة القول السابق.

٢- قولهم بعدم لزوم الوعد قضاء يرد عليه : بأنه مقبول في حالة ما إذا لم يترتب عليه ضرر ، أو لم يدخل صاحبه بسبب الوعد في شيء يسبب له حرجاً[٢]، أو لم يوجد عرف يجعل الوعد ملزماً[٣]، أو لم يتأكد العزم على لزوم الوعد والوفاء به[٤].

الرأي المختـــار :

بعد هذا العرض السابق لآراء الفقهاء وأدلتهم وما ورد عليها من مناقشات يبدو لي أن الواعد يلزم بوعده قضاء إذا كان هناك ما يقتضي ذلك، كأن يترتب علي عدم الوفاء بالوعد ضرر للموعود له ، فيلزم الوعد حينئذ نفياً للضرر، كما يلزم أيضاً إذا كانت صيغته مشعرة بإرادة الالتزام ومؤكدة للعزم على الوفاء بالوعد، كما في حالة الوعد المرتبط بسبب ، أو المعلق على شرط ، أو التي تكون صيغته جازمة ، أو الذي أُشهد عليه، أو كتبه ، أو وثقه، فهذه كلها قرائن تفيد لزوم الوعد ، وكذلك إذا جرى العرف على جعل الوعد ملزماً، فإنه يلزم وإن لم يكن منصوصاً عليه .

فالقول بلزوم القضاء في هذه الحالات فيه دفع للضرر وتحقيق

---

١ الأشباه والنظائر لابن نجيم ، ص٦٩، الأشباه والنظائر للسيوطي ، ص٦٣.

٢ الفروق ٥٧/٤ ، الذخيرة ٢٩٩/٦.

٣ شرح فتح القدير ١٧٣/٣، إعلام الموقعين ٣٣٨/٤.

٤ الفروق ٥٧/٤، الذخيرة ٢٩٩/٦.

للمصلحة، ووفاء بالوعد الذي هو من أخلاق المؤمنين.

وفضلاً عن هذا .. فإن فيه جمعا بين الأدلة ؛ حيث تحمل الأدلة التي فيها إلزام بالوعد على هذه الحالات ، وتحمل الأدلة الأخرى على ما عداها من الحالات.

ولهذا القول ما يؤيده من نصوص فقهية ؛ ففي الذخيرة : " الوعد غير لازم إلا أن يدخل الموعود في خطر أو يترتب عليه تعليق ... فيلزم نفياً للضرر ووفاء بالشرط "[1].

وفي فتح العلي المالك : " إذا قال له : إن غرمائي يلزمونني بدين فأسلفني أقضهم، فقال : نعم ، ثم بدا له ، فقال أصبغ من سماع عيسى من كتاب العدة : يلزم ذلك ويحكم عليه به، وهو جار على قوله بلزوم العدة إذا كانت على سبب ولم يدخل بسببها في شيء ، وقال ابن القاسم : إنما يلزمه إذا اعتقد الغرماء منه على موعد أو أشهد بإيجاب ذلك على نفسه"[2].

وجاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم ٤٠- ٤١: " الوعد وهو الذي يصدر من الآمر للمأمور على وجه الانفراد يكون ملزماً للواعد ديانة إلا لعذر ، وهو ملزم قضاء إذا كان معلقاً على سبب ودخل الموعود في كُلفة نتيجة الوعد"[3].

فهذا كله يؤيد القول بلزوم الوعد قضاء في الحالات المذكورة ، ويتحدد أثر الإلزام في هذه الحالة إما بتنفيذ الوعد، وإما بالتعويض عن الضرر الواقع فعلاً بسبب عدم الوفاء بالوعد بلا عذر[4].

---

١ الذخيرة ٣٦٦/٥.

٢ فتح العلي المالك ٢٥١/١.

٣ قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم ٤٠-٤١ (٥/٢، ٥/٣) ، الدورة الخامسة بالكويت ، جمادي الأولى ١٤٠٩هـ/ ديسمبر ١٩٨٨م .

٤ القرار السابق .

المبحث الرابع

حكم الوعد في المشاركة المتناقصة

تتضمن المشاركة المتناقصة – كما سبق – وعداً من الطرفين : الطرف الأول ، المصرف الذي يعد ببيع حصته في الشركة للعميل المشارك له، والطرف الثاني ، الشريك أو العميل الذي يعد بشراء تلك الحصة من المصرف، وأحياناً يكون الوعد من طرف واحد فقط ، وهو الذي يعد بتملك حصة شريكه.

وتطبيقاً لما ترجح – آنفاً – في حكم الوعد بالبيع من أنه يلزم قضاء في حالات معينة يتضح أن هذه الحالات متحققة في المشاركة المتناقصة؛ حيث لم يدخل كل من الطرفين – المصرف والشريك – في هذه المشاركة إلا بناء على الوعد الصادر من الطرف الآخر ، فالمصرف وعد ببيع حصته للشريك تدريجياً بموجب اتفاق بينهما ، والعميل وعد بشراء نصيب المصرف بالشروط المتفق عليها أيضاً ، وعلى هذا الأساس أنشئت الشركة ودخل كل منهما فيها بسبب هذا الوعد.

كما تتم هذه المشاركة بناء على عقود مكتوبة وموثقة تتضمن اتفاقات وشروطاً ملزمة، منها الوعد الذي يترتب على عدم الوفاء به ضرر للطرف الاخر الذي رتب أموره ودخل في الشركة بعد دراسة جدوى واضعاً في اعتباره الوعد الصادر من شريكه.

وبناء على وجود هذه القرائن التي تفيد لزوم الوعد .. فإنه يمكن القول بأن الوعد في المشاركة المتناقصة ملزم ، يجب الوفاء به ؛ دفعاً للضرر عن الشريك، وإعمالاً للأدلة والقرائن التي توجب ذلك.

المبحث الخامس

حكم اقتران المشاركة المتناقصة بالوعد بالبيع

لبيان حكم اقتران المشاركة المتناقصة بالوعد بالبيع في عقد المشاركة ومدى تأثيره عليها ، ينبغي التعرض لمسألتين :

المسالة الأولى : حكم اجتماع أكثر من عقد في صفقة واحدة .

والمسالة الثانية : هل اجتماع الوعد بالبيع مع المشاركة المتناقصة في صفقة واحدة يعد من قبيل اجتماع أكثر من عقد في صفقة واحدة؟

وسوف أتناول فيما يلي هاتين المسألتين باختصار وبالقدر الذي يخدم موضوع البحث ، دون الخوض في التفاصيل .

أما المسألة الأولى : فيفرق فيها بين حالتين :

إحداهما : عدم اشتراط الاجتماع في العقد ، كأن يقول : بعتك سيارتي ، وأجرتك شقتي ، وهذه اختلف فيها الفقهاء على قولين :

القول الأول : جواز الجمع بين أكثر من عقد في صفقة واحدة ،وإليه ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية في الأظهر والحنابلة[1]، وبه قال أشهب من المالكية[2] ، وابن تيمية[3]، وابن القيم[4].

القول الثاني : وهو للمالكية ، وقد استثنوا من جواز الجمع : العقود

---

١ البحر الرائق ٢٨٧/٥، المبسوط ١١٤/١٢، روضة الطالبين ٤٢٩/٣، المجموع ٣٨٨/٩، كشاف القناع ١٧٩/٣، المغني لابن قدامة ٤/ ٣١٤ ، الشرح الكبير لابن قدامة ١٩٨/٥.

٢ الخرشي على مختصر سيدي خليل ٤٠/٥، القوانين الفقهية ص٤٣٨، بداية المجتهد ٣٠١/٢.

٣ الفتاوي الكبرى لابن تيمية ٣٨٨/٥.

٤ إعلام الموقعين ٣٤٢/٣.

التي تتعارض في أحكامها مع البيع ، وهي عقد الصرف ، والقرض ، والنكاح، والشركة، والجعالة، والمساقاة، والقراض.

فهذه لا يجوز في المشهور عندهم الجمع بين أي منها مع الآخر ، أو مع البيع في صفقة واحدة[١].

والحالة الثانية : وهي اشتراط الاجتماع في العقد ، كأن يقول : بعتك هذه الشقة على أن تؤجرني سيارتك ، وهذه اختلف فيها الفقهاء على قولين أيضاً.

القول الأول : عدم جواز الجمع بين أي عقدين من عقود المعاوضة في هذه الحالة، وإليه ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية في الأصح، والحنابلة على المذهب، والظاهرية[٢].

القول الثاني : جواز الجمع بين أي عقدين من عقود المعاوضة في هذه الحالة ، باستثناء الجعالة ، والصرف، والنكاح، والشركة، والمساقاة، والقرض، والقراض، وإليه ذهب المالكية[٣]، وبه قال ابن تيمية[٤].

وعلى هذا لا يجوز باتفاق الفقهاء – في حالة الاشتراط كما هو الشأن في المشاركة المتناقصة – اجتماع الشركة مع أي عقد آخر.

وأما المسألة الثانية – وهي اجتماع الوعد بالبيع مع المشاركة

---

١ الخرشي على مختصر خليل ٥/٤٠– ٤١، البهجة شرح التحفة ٢/١٤– ١٥، ميارة على التحفة ١/٤٥٦– ٤٥٧.

٢ شرح فتح القدير ٦/٤٤٣– ٤٥١، بدائع الصنائع ٢/٣١، نهاية المحتاج ٣/٤٥١، الحاوي الكبير ٥/٣٥١، كشاف القناع ٢/١٩٣، شرح منتهى الإرادات ٢/٣١، المحلى ٨/٤١٢.

٣ حاشية الدسوقي والشرح الكبير ٤/٥، مواهب الجليل ٧/٥٠٣.

٤ الفتاوي الكبرى ٥/٣٨٩.

المتناقصة هل يعد من قبيل اجتماع أكثر من عقد في صفقة واحدة المنهي عنه ، أم لا؟

عند تعريف الوعد اتضح أنه مجرد إعلان عن رغبة في فعل أمر في المستقبل، قد يكون هذا الأمر إبرام عقد ، وقد يكون شيئاً آخر.

أما العقد فله معنى خاص معروف عند الفقهاء ، ينصرف إليه الذهن عند إطلاق هذا اللفظ ، وقد عبر عنه الفقهاء بعبارات متقاربة تدور كلها حول ارتباط بين إيجاب وقبول تترتب عليه أحكام معينة لكل عقد من العقود.

ففي التعريفات للجرجاني – العقد : " هو ربط أجزاء التصرف بالإيجاب والقبول شرعاً"[١].

وفي بدائع الصنائع : " فالعقد وهو الإيجاب والقبول"[٢].

وفي شرح فتح القدير : " والمراد بالعقد مطلقاً ... مجموع إيجاب أحد المتكلمين مع قبول الآخر"[٣].

وفي حاشية الدسوقي : " ... بالعقد أي الإيجاب والقبول"[٤].

وفي كفاية الطالب الرباني : " ما ينعقد به البيع وهو الإيجاب والقبول"[٥].

وفي مغني المحتاج : " العقد المركب من الإيجاب والقبول"[٦].

---

١ التعريفات للجرجاني ، ص١٩٦.

٢ بدائع الصنائع ١٧٠/٤.

٣ شرح فتح القدير ١٨٧/٣.

٤ حاشية الدسوقي ٢٣١/٣.

٥ كفاية الطالب الرباني ١٧٩/٢.

٦ مغني المحتاج ٢/٢.

وفي المنثور في القواعد الفقهية : " يطلق العقد على ارتباط الإيجاب بالقبول ، كعقد البيع والنكاح وغيرهما"[١].

وفي الإنصاف : "هو عبارة عن الإيجاب والقبول"[٢].

فالوعد إذن ليس عقداً؛ إذ العقد – كما هو واضح – ارتباط بين إيجاب وقبول تترتب عليه أحكام معينة يلتزم بها الطرفان، بخلاف الوعد فإنه لا يرقى إلى درجة العقد ولا ارتباط فيه بشيء، بل هو مجرد إعلان عن رغبة في فعل أمر ما في المستقبل.

ومن ثم لا يعد الوعد على البيع بيعاً ، وكذلك الوعد على الإجارة لا يعد إجارة، وهكذا بقية العقود، الوعد على أي منها لا يكون عقداً.

وفي المحلى لابن حزم : "والتواعد في بيع الذهب بالذهب ، أو بالفضة، وفي بيع الفضة بالفضة ، وفي سائر الأصناف الأربعة ، بعضها ببعض جائز، تبايعا بعد ذلك أو لم يتبايعا؛ لأن التواعد ليس بيعاً"[٣].

وعلى هذا اجتماع الوعد بالبيع مع المشاركة المتناقصة ، لا يندرج تحت باب اجتماع أكثر من عقد في صفقة واحدة، ومن ثمَّ فإنه يجوز اقتران المشاركة المتناقصة بالوعد بالبيع المتفق عليه في عقد المشاركة ، ولا حرج في ذلك ؛ لعدم اعتبار الوعد عقداً، ولا أثر لهذا الاجتماع في صحة العقد أو عدمها.

١ المنثور في القواعد الفقهية ٣٩٧/٢.

٢ الإنصاف ١٨٧/٤.

٣ المحلى ٥١٣/٨.

الخاتمة

وتتضمن أهم النتائج والتوصيات التي توصل إليها البحث .

أولاً – النتائج : انتهت هذه الدراسة إلى النتائج الآتية :

١-الوعد بالبيع مجرد إخبار عن إنشاء عقد بيع في المستقبل .

٢-المشاركة المتناقصة معاملة حديثة ذات صور متعددة تتضمن شركة بين طرفين أحدهما غالبا مصرف يقوم ببيع حصته للشريك الآخر تدريجيا حسب الشروط المتفق عليها .

٣-المشاركة المتناقصة مشروعة إذا التزم فيها بالأحكام العامة للشركات وروعيت فيها الضوابط المنصوص عليها في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم ١٣٦(١٥/٢) في دورته الخامسة عشرة بمسقط .

٤-لا خلاف في أن الوفاء بالوعد بالبيع مطلوب- سواء في المشاركة أوغيرها – بل هو أفضل بلا شك ، والخلاف إنما هو في لزوم الوفاء به قضاء إذا لم يف به الواعد بإرادته ، والمختار أنه يلزم إذا اقتضى الأمر ذلك ؛ جمعا بين الأدلة ، ودفعا للضرر، وتحقيقا للمصلحة ، ووفاء بالوعد الذي هو من أخلاق المؤمنين ، كما هو الحال في المشاركة المتناقصة ؛ حيث يقتضي الأمر لزوم الوعد فيها ، لوجود قرائن كثيرة تفيد اللزوم.

٥-يجوز اقتران المشاركة المتناقصة بالوعد بالبيع ، ولا يندرج هذا تحت باب اجتماع أكثر من عقد في صفقة واحدة ؛ إذ الوعد بالبيع ليس عقدا ، وإنما هو عبارة عن إبداء الرغبة في إنشاءعقد البيع في المستقبل .

ثانيا- التوصيات :

في النهاية يوصي الباحث بالآتي :

١- قيام البنوك الإسلامية بنشر الوعي بأساليب المعاملات الإسلامية لدى الفئات المعنية من رجال الأعمال وأصحاب المشاريع .

٢- توسع البنوك في نظام المشاركة الذي يعتمد على الاشتراك في الأرباح والخسائر كبديل للتمويل التقليدي الذي يعتمد على سعر الفائدة الثابتة والمحددة مسبقا.

٣- قيام هيئات الرقابة الشرعية لدى البنوك الإسلامية بدور أكبر فاعلية بحيث يمكنها تنقية صيغ التمويل الإسلامي من أي مخالفات شرعية ، مع متابعة مراحل التنفيذ.

المراجع

أولا – القرآن الكريم .

ثانيا – كتب التفسير :

١-أحكام القرآن : أبوبكربن علي الرازي الجصاص ،دار الفكر، ١٤٠٤هـ-١٩٩٣م .

٢- أحكام القرآن : أبو بكر محمد بن عبدالله المعروف بابن العربي (٤٦٨-٥٤٣هـ)راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلق عليه : محمد عبد القادر عطا ، دار الكتب الغلمية ،بيروت، الطبعة الثالثة ،١٤٢٤/٢٠٠٣هـ.

٣-أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن : محمد الأمين بن محمد بن المختار الجكني الشنقيطي ، دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع بيروت – لبنان ، ١٤١٥ هـ- ١٩٩٥ م.

٤- تفسير الماوردى "النكت والعيون": أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري، دار الكتب العلمية – بيروت / لبنان ،تحقيق : السيد بن عبد المقصود بن عبد الرحيم.

ثالثا – كتب الحديث :

١-الأذكار النووية :الإمام الفقيه المحدث محيي الدين أبي ذكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع

٢-تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف : جمال الدين أبو الحجاج يوسف بن عبد الرحمن المزي (المتوفى : ٧٤٢هـ) المكتب الإسلامي ، الطبعة الثانية: ١٤٠٣هـ ، ١٩٨٣م،المحقق : عبد الصمد شرف الدين.

٣- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد : أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى : ٤٦٣هـ) المحقق : مصطفى بن أحمد العلوى و محمد عبد الكبير

البكرى ،الناشر : مؤسسة القرطبه.
٤-التيسير بشرح الجامع الصغير:الإمام الحافظ زين الدين عبد الرؤوف المناوي، مكتبة الإمام الشافعي - الرياض - ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م ، الطبعة: الثالثة.
٥-الجامع الصحيح سنن الترمذي : محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي ، الناشر : دار إحياء التراث العربي – بيروت ، تحقيق : أحمد محمد شاكر وآخرون.
٦-الجامع الصحيح المختصر: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي ، الناشر : دار ابن كثير ، اليمامة – بيروت الطبعة الثالثة ، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م ، تحقيق : د. مصطفى ديب البغا .
٧- الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم : أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري ،الناشر: دارالجيل بيروت ، دار الأفاق الجديدة . بيروت.
٨- جامع العلوم والحكم: أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي ، دار المعرفة – بيروت ،الطبعة الأولى ، ١٤٠٨هـ.
٩-الجامع في الحديث :عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي أبو محمد المصري، دار ابن الجوزي١٩٩٦م ، تحقيق د . مصطفى حسن حسين أبو الخير
١٠- سنن أبي داود : أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني ، الناشر : دار الكتاب العربي . بيروت.
١١- السنن الكبرى للبيهقي وفي ذيله الجوهر النقي: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي ، مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد ، الطبعة الأولى . ١٣٤٤ هـ .
١٢- شرح صحيح البخارى . لابن بطال : أبو الحسن علي بن خلف بن

عبد الملك بن بطال البكري القرطبي ، دار النشر ، مكتبة الرشد – السعودية / الرياض – ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م الطبعة : الثانية ، تحقيق : أبو تميم ياسر بن إبراهيم.

١٣–عمدة القاري شرح صحيح البخاري : بدر الدين العيني الحنفي، إدارة الطباعة المنيرية .

١٤– فتح الباري شرح صحيح البخاري : أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي ،الناشر : دار المعرفة – بيروت ، ١٣٧٩ ، تحقيق : أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي.

١٥– الفتح الكبير في ضم الزيادة إلى الجامع الصغير: جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ، دار الفكر – بيروت ، لبنان – ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م ،الطبعة : الأولى، تحقيق : يوسف النبهاني.

١٦–الفردوس بمأثور الخطاب : أبو شجاع شيرويه بن شهردار بن شيرويه الديلمي الهمذاني الملقب إلكيا المتوفى ٥٠٩ هـ دار الكتب العلمية ، بيروت١٤٠٦ هـ – ١٩٨٦م ، تحقيق السعيد بن بسيوني زغلول.

١٧– فيض القدير شرح الجامع الصغير من أحاديث البشير النذير : للعلامة محمد عبد الرؤوف المناوي ،دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان، الطبعة الاولى ١٤١٥ هـ – ١٩٩٤ م، ضبطه وصححه احمد عبد السلام.

١٨– كشف الخفاء ومزيل الالباس عما اشتهر من الاحاديث على ألسنة الناس: العجلوني،إسماعيل بن محمد الجراحي ، دار إحياء التراث العربي.

١٩– كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال: علاء الدين علي بن حسام الدين المتقي الهندي البرهان فوري (المتوفى : ٩٧٥هـ) مؤسسة الرسالة ، الطبعة الخامسة ،١٤٠١هـ/١٩٨١م ،المحقق : بكري حياني – صفوة

السقا.
٢٠-المغني عن حمل الأسفار:أبو الفضل العراقي ، مكتبة طبرية ، الرياض،١٤١٥هـ - ١٩٩٥م ،تحقيق أشرف عبد المقصود
٢١-المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة : الإمام الشيخ شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي ، دار الكتاب العربي.
٢٢- موطأ الإمام مالك : مالك بن أنس أبو عبدالله الأصبحي ، رواية يحيى الليثي ، دار إحياء التراث العربي – مصر ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي.

رابعا – كتب القواعد والأصول :

١-الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُعَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ : زَيْنُ الْعَابِدِيْنَ بْنِ إِبْرَاهِيْمِ بْنِ نُجَيْمٍ (٩٢٦-٩٧٠هـ) الناشر : دار الكتب العلمية، بيروت،لبنان ، الطبعة:١٤٠٠هـ=١٩٨٠م.
٢-الأشباه والنظائر: عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي(٩١١هـ)الناشر دار الكتب العلمية ، بيروت ١٤٠٣هـ.
٣-غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر (لزين العابدين ابن نجيم المصري): أبو العباس شهاب الدين أحمد بن محمد مكي الحسيني الحموي الحنفي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ،١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م ، تحقيق شرح مولانا السيد أحمد بن محمد الحنفي الحموي.
٤-الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق (مع الهوامش)أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي(٦٨٤هـ) ، تحقيق خليل المنصور ، الناشر دار الكتب العلمية ، بيروت ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.
٥- المنثور في القواعد: محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي أبو عبد الله: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت،الطبعة الثانية ، ١٤٠٥هـ ،

تحقيق : د. تيسير فائق أحمد محمود.

خامسا – كتب الفقه:

(أ) فقه الحنفية :

١-البحر الرائق شرح كنز الدقائق : زين الدين ابن نجيم الحنفي (٩٢٦هـ/ ٩٧٠هـ)الناشر دار المعرفة ، بيروت.

٢- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع :علاء الدين الكاساني٥٨٧هـ الناشر دار الكتاب العربي ، بيروت ١٩٨٢م.

٣- تبين الحقائق شرح كنز الدقائق : فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي. ، الناشر دار الكتب الإسلامي ،القاهرة ١٣١٣هـ..

٤- حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار : محمد أمين بن عمر"بن عابدين ، دار الفكر للطباعة والنشر بيروت١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٥- درر الحكام شرح مجلة الأحكام : علي حيدر، دار الكتب العلمية ، لبنان ، بيروت ، تحقيق تعريب: المحامي فهمي الحسيني

٦- الدر المختارشرح تنوير الأبصار : محمد علاء الدين الحصكفي ، دار الفكر، بيروت١٣٨٦هـ

٧- شرح فتح القدير: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ٦٨١هـ دار الفكر ، بيروت .

٨- العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية : محمد أمين بن عمر"بن عابدين" ، دار المعرفة.

٩- المبسوط للسرخسي : شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي ،دراسة وتحقيق: خليل محي الدين الميس ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م.

١٠- مجلة الأحكام العدلية : جمعية المجلة ، الناشر كارخانه تجارت كتب ، تحقيق نجيب هواويني.

١١- الهداية شرح بداية المبتدي : أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغياني (٥١١هـ/ ٥٩٣هـ) ، المكتبة الإسلامية.

(ب) فقه المالكية :

١-بداية المجتهد و نهاية المقتصد : أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى : ٥٩٥هـ) مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر ، الطبعة : الرابعة، ١٣٩٥هـ/١٩٧٥م.

٢- البهجة في شرح التحفة : أبو الحسن علي بن عبد السلام التسولي، دار الكتب العلمية - لبنان / بيروت - ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨م الطبعة : الأولى ،تحقيق : ضبطه وصححه: محمد عبد القادر شاهين.

٣-التاج والإكليل لمختصر خليل: محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري أبو عبد الله ، دار الفكر، بيروت ، ١٣٩٨هـ .

٤- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير :محمد عرفه الدسوقي ، تحقيق محمد عليش ، دار الفكر ،بيروت.

٥-الخرشي على مختصر سيدي خليل : محمد الخرشي المالكي ، دار الفكر للطباعة ، بيروت.

٦-الذخيرة: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي ، دار الغرب ، بيروت ، ١٩٩٤م ، تحقيق محمد حجي .

٧-الشرح الكبير : أبو البركات أحمد بن محمد العدوي، الشهير بالدردير، دار إحياء الكتب العربية عيسى البابى الحلبي وشركاؤه.

٨- شرح ميارة الفاسي :أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد المالكي ١٠٧٢هـ تحقيق عبد اللطيف حسن عبد الرحمن ،الناشر دار الكتب

العلمية ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م لبنان/ بيروت.
٩- فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك : محمد بن أحمد بن محمد عليش ، دار المعرفة.
١٠- القوانين الفقهية : لابن جزى ، حققه وعلق عليه ماجد الحموي ، دار ابن حزم ، الطبعة الأولى ١٤٣٤هـ/٢٠١٣م.
١١-كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني: أبو الحسن المالكي ، دار الفكر، بيروت ١٤١٢هـ ، تحقيق يوسف الشيخ محمد البقاعي.
١٢-منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل : محمد عليش ، دار الفكر، بيروت١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.
١٣- مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل : شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي ، المعروف بالحطاب الرُّعيني (المتوفى : ٩٥٤هـ)المحقق : زكريا عميرات ، دار عالم الكتب ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

(ج) فقه الشافعية :

١-أسنى المطالب في شرح روض الطالب: شيخ الإسلام / زكريا الأنصاري ، دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٠ الطبعة الأولى ، تحقيق : د . محمد محمد تامر.
٢- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع :محمد الشربيني الخطيب ، تحقيق مكتب البحوث والدراسات - دار الفكر، بيروت ١٤١٥هـ
٣- جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود : شمس الدين محمد بن أحمد المنهاجي الاسيوطي ، دار الكتب العلمية ، حققها وخرج أحاديثها مسعد عبد الحميد محمد السعدني.
٤- حاشية إعانة الطالبين: أبو بكر (المشهور بالبكري) بن محمد شطا الدمياطي ، دار الفكر للطباعة والنشر و التوريع، الطبعة الاولى

١٤١٨ هـ / ١٩٩٧ م.
٥- حاشية عميرة: شهاب الدين أحمد الرلسي الملقب بعميرة ، دار الفكر، لبنان ، بيروت١٤١٩هـ - ١٩٩٨م، تحقيق مكتب البحوث والدراسات
٦- حاشية قليوبي على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين : شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي
، دار الفكر ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م لبنان / بيروت ، تحقيق مكتب البحوث والدراسات.
٧- روضة الطالبين وعمدة المفتين : أبو ذكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي الدمشقي (٦٣١ هـ - ٦٧٦ هـ) المكتب الإسلامي، بيروت ١٤٠٥هـ .
٨- السراج الوهاج على متن المنهاج: العلامة محمد الزهري الغمراوي، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت،
٩- فتح المعين بشرح قرة العين : زين الدين بن عبد العزيز المليباري، دار الفكر، بيروت،
١٠- كتاب الحاوى الكبير : العلامة أبو الحسن الماوردى ، دار الفكر . بيروت.
١١- المجموع شرح المهذب : أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي الدمشقي (٦٣١ هـ - ٦٧٦ هـ) دار الفكر.
١٢- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج : محمد الخطيب الشربيني ، دار الفكر ، بيروت.
١٣- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج : شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير ١٠٠٤هـ.الناشر دار الفكر للطباعة ، بيروت ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

(د) فقه الحنابلة :

١-الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل : شرف الدين موسى بن أحمد بن موسى أبو النجا الحجاوي (المتوفى ٩٦٠هـ) المحقق : عبد اللطيف محمد موسى السبكي ، دار المعرفة بيروت – لبنان.

٢- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل : علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي (المتوفى : ٨٨٥هـ) الناشر : دار إحياء التراث العربي بيروت ـ لبنان ، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.

٣- زاد المستقنع في اختصار المقنع : شرف الدين موسى بن أحمد بن موسى أبو النجا الحجاوي ، دار الوطن للنشر – الرياض ، المحقق : عبد الرحمن بن علي بن محمد العسّكر.

٤- الشرح الكبير على متن المقنع : شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي ٦٨٢هـ ، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.

٥- شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى : منصور بن يونس بن إدريس البهوتي ١٠٥١هـ ، عالم الكتب ، بيروت ١٩٩٦م.

٦-العدة شرح العمدة : عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد بهاء الدين المقدسي (المتوفى ٦٢٤هـ)المحقق : صلاح بن محمد عويضة ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الثانية، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.

٧- كشاف القناع عن متن الإقناع : منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، تحقيق هلال مصيلحي مصطفى هلال ، دار الفكر بيروت ١٤٠٢هـ .

٨- المبدع شرح المقنع : إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى : ٨٨٤هـ) ، دار عالم الكتب،

الرياض ، الطبعة : ١٤٢٣هـ /٢٠٠٣م.
٩- المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني : عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد ،دار الفكر – بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٥هـ.

(هـ) فقه الظاهرية :

١-المحلى: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري ، دار الكتب العلمية ، بيروت.

سادسا- مراجع عامة :

١- إحياء علوم الدين : محمد بن محمد الغزالي أبو حامد ، دار االمعرفة – بيروت.
٢- إعلام الموقعين عن رب العالمين : محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله ، دار الجيل – بيروت ، ١٩٧٣م ، تحقيق : طه عبد الرءوف سعد.
٣ -الفتاوى الكبرى: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى ٧٢٨هـ)المحقق : محمد عبدالقادر عطا – مصطفى عبدالقادر عطا ، دار الكتب العلمية ،الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ – ١٩٨٧م.

سابعا – كتب المصطلحات الفقهية :

١- التعريفات : علي بن محمد بن علي الجرجاني ، دار الكتاب العربي – بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٥هـ ، تحقيق : إبراهيم الأبياري.
٢-شرح حدودابن عرفة ، محمد بن قاسم الرصاع ، المطبعة العلمية ، الطبعة الأولى ١٣٥٠هـ
٣-المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي : أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، المكتبة العلمية – بيروت

ثامنا – كتب اللغة :

١– تاج العروس من جواهر القاموس: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني ،أبو الفيض ، الملقّب بمرتضى ، الزَّبيدي ، دار الهداية ، تحقيق مجموعة من المحققين.

٢–جمهرة اللغة : أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (المتوفى: ٣٢١هـ) المحقق: رمزي منير بعلبكي ، دار العلم للملايين ، بيروت الطبعة الأولى، ١٩٨٧م.

٣–القاموس المحيط: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (المتوفى: ٨١٧هـ)تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي ، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان ، الطبعة الثامنة، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥م

٤–لسان العرب: محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري ، دار صادر – بيروت ، الطبعة الأولى.

٥–مختار الصحاح: محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي ، مكتبة لبنان ناشرون – بيروت ١٤١٥ هـ– ١٩٩٥ م ، تحقيق : محمود خاطر.

٦– معجم مقاييس اللغة: أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا ، دار الفكر،١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م، المحقق : عبد السلام محمد هارون

٧–المعجم الوسيط . المؤلف / إبراهيم مصطفى . أحمد الزيات . حامد عبد القادر . محمد النجار ، دار الدعوة ، تحقيق / مجمع اللغة العربية .

تاسعا– مراجع حديثة :

١– أدوات الاستثمار الإسلامي ، د. عزالدين خوجة ، مصرف الزيتونة ، تونس ، الطبعة الأولى ١٩٩٣م.

٢–الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي :د.أميرة عبداللطيف مشهور ، مكتبة

مدبولي ، القاهرة ١٩٩١م.
٣-المدخل الفقهي العام : د. مصطفى أحمد الزرقا ، دار القلم ، دمشق ، الطبعة الثانية ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
٤-المشاركة المتناقصة وتطبيقاتها المعاصرة في الفقه الإسلامي : د. نور الدين عبدالكريم الكواملة ،دار النفائس ،عمان ، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ-٢٠٠٨م .
٥-المصارف الإسلامية - دراسة شرعية لعدد منها : د. رفيق المصري ، مركز النشر العلمي ، جده ،١٩٩٥م.
٦--معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء : د. نزيه حماد ، دار القلم ، دمشق ، الطبعة الأولى ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م.
٧- الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية : الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ، القاهرة ١٩٨٢م .

عاشرا- الدوريات :

١- قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، تجميع عبد الحق العيفة.
٢- المُشاركة المُتناقصة (المُنتهية بالتمليك) في العمل المَصرِفي الإسلامي -تأصيلٌ وضبطٌ- ورقة علمية مُقدَّمة من د. إسماعيل شندي ، إلى مؤتمر "الاقتصاد الإسلامي وأعمال البنوك" المنعقد في جامعة الخليل في الفترة الواقعة ما بين ٢٧-٢٠٠٩/٧/٢٨م.

References:

1-a7kam al8ran : abobkrbn 3ly alrazy algsas ،dar alfkr ، 1404h**1993-**m .

2- a7kam al8ran : abo bkr m7md bn 3bdallh alm3rof babn al3rby (468-543h)rag3 asolhw5rg a7adythhw3l8 3lyh : m7md 3bd al8adr 36a ،dar alktb alghlmya ،byrot ، al6b3a althaltha ،2003/1424h.

3-adoa2 albyan fy eyda7 al8ran bal8ran : m7md alamyn bn m7md bn alm5tar algkny alshn8y6y ،dar alfkr ll6ba3aw alnshrw altozy3 byrot – lbnan ،1415 h**1995 –** m.

4- tfsyr almaordy "alnktwal3yon": abo al7sn 3ly bn m7md bn 7byb almaordy albsry ،dar alktb al3lmya - byrot / lbnan ،t78y8 : alsyd bn 3bd alm8sod bn 3bd alr7ym.

thaltha – ktb al7dyth :

1-alazkar alnooya :al emam alf8yh alm7dth m7yy aldyn aby zkrya y7yy bn shrf alnooy aldmsh8y ،dar alfkr ll6ba3awalnshrwaltozy3

2-t7fa alashraf bm3rfa ala6raf : gmal aldyn abo al7gag yosf bn 3bd alr7mn almzy (almtofy : 742h) almktb al eslamy ،al6b3a althanya: 1403h**1983** ، m،alm788 : 3bd alsmd shrf aldyn.

3- altmhyd lma fy almo6a mn alm3anywalasanyd : abo 3mr yosf bn 3bd allh bn m7md bn 3bd albr bn 3asm alnmry al8r6by (almtofy : 463h) alm788 : ms6fy bn a7md al3loyw m7md 3bd alkbyr albkry ،alnashr : m2ssa al8r6bh.

4-altysyr bshr7 algam3 alsghyr:al emam al7afz zyn aldyn 3bd alr2of almnaoy ،mktba al emam alshaf3y - alryad - 1408h**1988 –** m ،al6b3a: althaltha.

5-algam3 als7y7 snn altrmzy : m7md bn 3ysy abo 3ysy altrmzy alslmy ،alnashr : dar e7ya2 altrath al3rby – byrot ،t78y8 : a7md m7md shakrwa5ron.

6-algam3 als7y7 alm5tsr: m7md bn esma3yl abo 3bdallh alb5ary alg3fy ،alnashr : dar abn kthyr ،alymama – byrot al6b3a althaltha ،1407h**1987 –** ـــــm ،t78y8 : d. ms6fy dyb albgha .

7- algam3 als7y7 almsmy s7y7 mslm : abo al7syn mslm bn al7gag bn mslm al8shyry alnysabory ،alnashr: daralgyl byrot ،dar alafa8 algdyda . byrot.

8- gam3 al3lomwal7km: abo alfrg 3bd alr7mn bn a7md bn rgb al7nbly ،dar alm3rfa – byrot ،al6b3a alaoly ، 1408h..

9-algam3 fy al7dyth :3bd allh bnwhb bn mslm al8rshy abo m7md almsry ،dar abn algozy1996m ،t78y8 d . ms6fy 7sn 7syn abo al5yr

10- snn aby daod : abo daod slyman bn alash3th alsgstany ،alnashr : dar alktab al3rby . byrot.

11- alsnn alkbry llbyh8y wfy zylh algohr aln8y: abo bkr a7md bn al7syn bn 3ly albyh8y ،mgls da2ra alm3arf alnzamya alka2na fy alhnd bblda 7ydr abad ،al6b3a alaoly **1344** . h.. .

12- shr7 s7y7 alb5ary - labn b6al : abo al7sn 3ly bn 5lf bn 3bd almlk bn b6al albkry al8r6by ،dar alnshr ،mktba alrshd - als3odya / alryad - 1423h**2003 –** ـــــm al6b3a : althanya ،t78y8 : abo tmym yasr bn ebrahym.

13-3mda al8ary shr7 s7y7 alb5ary : bdr aldyn al3yny al7nfy ،edara al6ba3a almnyrya .

14- ft7 albary shr7 s7y7 alb5ary : a7md bn 3ly bn 7gr abo alfdl al3s8lany alshaf3y ،alnashr : dar alm3rfa - byrot ،

1379 ، t78y8 : a7md bn 3ly bn 7gr abo alfdl al3s8lany alshaf3y.

15- alft7 alkbyr fy dm alzyada ely algam3 alsghyr: glal aldyn 3bd alr7mn bn aby bkr alsyo6y ،dar alfkr - byrot ،lbnan - 1423h**2003 –** m ،al6b3a : alaoly ،t78y8 : yosf alnbhany.

16-alfrdos bmathor al56ab : abo shga3 shyroyh bn shhrdar bn shyroyh aldylmy alhmzany alml8b elkya almtofy 509 h. dar alktb al3lmya ،byrot1406 h**1986 –** m ،t78y8 als3yd bn bsyony zghlol.

17- fyd al8dyr shr7 algam3 alsghyr mn a7adyth albshyr alnzyr : ll3lama m7md 3bd alr2of almnaoy ،dar alktb al3lmya ،byrot – lbnan ،al6b3a alaoly 1415 h - 1994 m ، db6hws77h a7md 3bd alslam.

18- kshf al5fa2wmzyl alalbas 3ma ashthr mn ala7adyth 3la alsna alnas: al3glony ،esma3yl bn m7md algra7y ، dar e7ya2 altrath al3rby.

19- knz al3mal fy snn ala8oalwalaf3al: 3la2 aldyn 3ly bn 7sam aldyn almt8y alhndy albrhan fory (almtofy : 975h) m2ssa alrsala ،al6b3a al5amsa ،1401h**1981/**m ،alm788 : bkry 7yany - sfoa als8a.

20-almghny 3n 7ml alasfar:abo alfdl al3ra8y ،mktba 6brya ،alryad،1415h**1995 –** m ،t78y8 ashrf 3bd alm8sod

21-alm8asd al7sna fy byan kthyr mn ala7adyth almshthra 3la alalsna : al emam alshy5 shms aldyn m7md bn 3bd alr7mn als5aoy ،dar alktab al3rby.

22- mo6a al emam malk : malk bn ans abo 3bdallh alasb7y ،roaya y7yy allythy ،dar e7ya2 altrath al3rby – msr ،t78y8 : m7md f2ad 3bd alba8y.

rab3a – ktb al8oa3dwalasol :

1-alashbahwalnza2r3ly mzhb aby 7nyfa aln3man : zyn al3abdyn bn ebrahym bn ngym (926-970h) alnashr : dar alktb al3lmya ،byrot،lbnan ،al6b3a:1400h1980=m.

2-alashbahwalnza2r: 3bd alr7mn bn aby bkr alsyo6y(911h.)alnashr dar alktb al3lmya ،byrot 1403h..

3-ghmz 3yon albsa2r shr7 ktab alashbahwalnza2r (lzyn al3abdyn abn ngym almsry): abo al3bas shhab aldyn a7md bn m7md mky al7syny al7moy al7nfy ،dar alktb al3lmya ،byrot ،1405h1985 – m ،t78y8 shr7 molana alsyd a7md bn m7md al7nfy al7moy.

4-alfro8 ao anoar albro8 fy anoa2 alfro8 (m3 alhoamsh)abo al3bas a7md bn edrys alsnhagy al8rafy(684h) ، t78y8 5lyl almnsor ،alnashr dar alktb al3lmya ،byrot 1418h1998 – .m.

5- almnthor fy al8oa3d: m7md bn bhadr bn 3bd allh alzrkshy abo 3bd allh :wzara alao8afwalsh2on al eslamya – alkoyt،al6b3a althanya ،1405 h ، t78y8 : d. tysyr fa28 a7md m7mod.

5amsa – ktb alf8h:

(a) f8h al7nfya :

1-alb7r alra28 shr7 knz ald8a28 : zyn aldyn abn ngym al7nfy (926h970 /.h.)alnashr dar alm3rfa ،byrot.

2- bda23 alsna23 fy trtyb alshra23 :3la2 aldyn alkasany587h. alnashr dar alktab al3rby ،byrot 1982m.

3- tbyn al78a28 shr7 knz ald8a28 : f5r aldyn 3thman bn 3ly alzyl3y al7nfy. ،alnashr dar alktb al eslamy ،al8ahra 1313h..

4- 7ashya rd alm7tar 3la aldr alm5tar shr7 tnoyr alabsar : m7md amyn bn 3mr"bn 3abdyn ،dar alfkr ll6ba3awalnshr byrot1421h2000 – .m.

5- drr al7kam shr7 mgla ala7kam : 3ly 7ydr ،dar alktb al3lmya ،lbnan ،byrot ،t78y8 t3ryb: alm7amy fhmy al7syny

6- aldr alm5tarshr7 tnoyr alabsar : m7md 3la2 aldyn al7skfy ،dar alfkr ،byrot1386h.

7- shr7 ft7 al8dyr: kmal aldyn m7md bn 3bd aloa7d alsyoasy 681h. dar alfkr ،byrot .

8- al38od aldrya fy tn8y7 alftaoy al7amdya : m7md amyn bn 3mr"bn 3abdyn" ،dar alm3rfa.

9- almbso6 llsr5sy : shms aldyn abo bkr m7md bn aby shl alsr5sy ،drasawt78y8: 5lyl m7y aldyn almys ،dar alfkr ll6ba3awalnshrwaltozy3 ،byrot ،lbnan ،al6b3a alaoly ، 1421h**2000** .m.

10- mgla ala7kam al3dlya : gm3ya almgla ،alnashr kar5anh tgart ktb ،t78y8 ngyb hoaoyny.

11- alhdaya shr7 bdaya almbtdy : aby al7sn 3ly bn aby bkr bn 3bd alglyl alrshdany almrghyany (511h**593** /.h.) ،almktba al eslamya.

(b) f8h almalkya :

1-bdaya almgthdw nhaya alm8tsd : abo alolyd m7md bn a7md bn m7md bn a7md bn rshd al8r6by alshhyr babn rshd al7fyd (almtofy : 595h_____) m6b3a ms6fy albaby al7lbywaoladh ،msr ،al6b3a : alrab3a ،1395h**1975**/.m.

2- albhga fy shr7 alt7fa : abo al7sn 3ly bn 3bd alslam altsoly ،dar alktb al3lmya - lbnan / byrot - 1418 h – _____ **1998**m al6b3a : alaoly ،t78y8 : db6hws77h: m7md 3bd al8adr shahyn.

3-altagwal eklyl lm5tsr 5lyl: m7md bn yosf bn aby al8asm al3bdry abo 3bd allh ،dar alfkr ،byrot ،1398h. .

4- 7ashya aldso8y 3la alshr7 alkbyr :m7md 3rfh aldso8y ، t78y8 m7md 3lysh ،dar alfkr ،byrot.

5-al5rshy 3la m5tsr sydy 5lyl : m7md al5rshy almalky ، dar alfkr ll6ba3a ،byrot.

6-alz5yra: shhab aldyn a7md bn edrys al8rafy ،dar alghrb ،byrot ،1994m ،t78y8 m7md 7gy .

7-alshr7 alkbyr : abo albrkat a7md bn m7md al3doy ، alshhyr baldrdyr ،dar e7ya2 alktb al3rbya 3ysy albaby al7lbywshrka2h.

8- shr7 myara alfasy :abo 3bd allh m7md bn a7md bn m7md almalky 1072h_____ t78y8 3bd all6yf 7sn 3bd alr7mn ،alnashr dar alktb al3lmya 1420h**2000 –** _____m lbnan/ byrot.

9- ft7 al3ly almalk fy alftoy 3la mzhb al emam malk : m7md bn a7md bn m7md 3lysh ،dar alm3rfa.

10- al8oanyn alf8hya : labn gzy ،788hw3l8 3lyh magd al7moy ،dar abn 7zm ،al6b3a alaoly 1434h**2013/**.m.

11-kfaya al6alb alrbany lrsala aby zyd al8yroany: abo al7sn almalky ،dar alfkr ،byrot 1412h ، _____t78y8 yosf alshy5 m7md alb8a3y.

12-mn7 alglyl shr7 3la m5tsr syd 5lyl : m7md 3lysh ،dar alfkr ،byrot1409h**1989 –** .m.

13- moahb alglyl lshr7 m5tsr al5lyl : shms aldyn abo 3bd allh m7md bn m7md bn 3bd alr7mn al6rablsy almghrby ،alm3rof bal76ab alr3yny (almtofy : 954h)alm788 : zkrya 3myrat ،dar 3alm alktb 1423h **–** **2003**m.

(g) f8h alshaf3ya :

1-asny alm6alb fy shr7 rod al6alb: shy5 al eslam / zkrya alansary ،dar alktb al3lmya - byrot - 1422 h**2000** – ـــــ al6b3a alaoly ،t78y8 : d . m7md m7md tamr.

2- al e8na3 fy 7l alfaz aby shga3 :m7md alshrbyny al56yb ،t78y8 mktb alb7othwaldrasat - dar alfkr ،byrot 1415h.

3- goahr al38odwm3yn al8daawalmo83ynwalshhod : shms aldyn m7md bn a7md almnhagy alasyo6y ،dar alktb al3lmya ،788haw5rg a7adythha ms3d 3bd al7myd m7md als3dny.

4- 7ashya e3ana al6albyn: abo bkr (almshhor balbkry) bn m7md sh6a aldmya6y ،dar alfkr ll6ba3awalnshrw altory3 ،al6b3a alaoly 1418 h / 1997 m.

5- 7ashya 3myra: shhab aldyn a7md alrlsy alml8b b3myra ،dar alfkr ،lbnan ،byrot1419h**1998 –** ـــــm ،t78y8 mktb alb7othwaldrasat

6- 7ashya 8lyoby 3la shr7 glal aldyn alm7ly 3la mnhag al6albyn : shhab aldyn a7md bn a7md bn slama al8lyoby
،dar alfkr 1419h**1998 –** ـــــm lbnan / byrot ،t78y8 mktb alb7othwaldrasat.

7- roda al6albynw3mda almftyn : abo zkrya m7yy aldyn y7yy bn shrf alnooy aldmsh8y (631 h**676 –** ـــــ h ـــــ) almktb al eslamy ،byrot 1405h. .

8- alsrag alohag 3la mtn almnhag: al3lama m7md alzhry alghmraoy ،dar alm3rfa ll6ba3awalnshr ،byrot،

9- ft7 alm3yn bshr7 8ra al3yn : zyn aldyn bn 3bd al3zyz almlybary ،dar alfkr ،byrot،

10- ktab al7aoy alkbyr : al3lama abo al7sn almaordy ،dar alfkr . byrot.

11- almgmo3 shr7 almhzb : abo zkrya m7yy aldyn y7yy bn shrf alnooy aldmsh8y (631 h**676 –** . h.) dar alfkr.

12- mghny alm7tag ely m3rfa m3any alfaz almnhag : m7md al56yb alshrbyny ،dar alfkr ،byrot.

13- nhaya alm7tag ely shr7 almnhag : shms aldyn m7md bn aby al3bas a7md bn 7mza abn shhab aldyn alrmly alshhyr balshaf3y alsghyr 1004h.alnashr dar alfkr ll6ba3a ،byrot 1404h**1984 –** .m.

(d) f8h al7nabla :

1-al e8na3 fy f8h al emam a7md bn 7nbl : shrf aldyn mosy bn a7md bn mosy abo alnga al7gaoy (almtofy 960h) alm788 : 3bd all6yf m7md mosy alsbky ،dar alm3rfa byrot – lbnan.

2- al ensaf fy m3rfa alrag7 mn al5laf 3la mzhb al emam a7md bn 7nbl : 3la2 aldyn abo al7sn 3ly bn slyman almrdaoy aldmsh8y alsal7y (almtofy : 885h) alnashr : dar e7ya2 altrath al3rby byrot lbnan ،al6b3a alaoly 1419h.

3- zad almst8n3 fy a5tsar alm8n3 : shrf aldyn mosy bn a7md bn mosy abo alnga al7gaoy ،dar alo6n llnshr – alryad ،alm788 : 3bd alr7mn bn 3ly bn m7md al3skr.

4- alshr7 alkbyr 3la mtn alm8n3 : shms aldyn abo alfrg 3bd alr7mn bn m7md bn a7md bn 8dama alm8dsy 682h ،.dar alktab al3rby llnshrwaltozy3.

5- shr7 mnthy al eradat almsmy d8a28 aoly alnhy lshr7 almnthy : mnsor bn yons bn edrys albhoty 1051h ،**3**alm alktb ،byrot 1996m.

6-al3da shr7 al3mda : 3bd alr7mn bn ebrahym bn a7md ، abo m7md bha2 aldyn alm8dsy (almtofy 624h.)alm788 : sla7 bn m7md 3oyda ،dar alktb al3lmya ،al6b3a althanya ،1426h**2005/**.m.

7- kshaf al8na3 3n mtn al e8na3 : mnsor bn yons bn edrys albhoty ،t78y8 hlal msyl7y ms6fy hlal ،dar alfkr byrot 1402h. .

8- almbd3 shr7 alm8n3 : ebrahym bn m7md bn 3bd allh bn m7md abn mfl7 ،abo es7a8 ،brhan aldyn (almtofy : 884h.) ،dar 3alm alktb ،alryad ،al6b3a : 1423h**2003/** .m.

9- almghny fy f8h al emam a7md bn 7nbl alshybany : 3bd allh bn a7md bn 8dama alm8dsy abo m7md ،dar alfkr – byrot ،al6b3a alaoly ،1405h..

(h.) f8h alzahrya :

1-alm7ly: abo m7md 3ly bn a7md bn s3yd bn 7zm alandlsy al8r6by alzahry ،dar alktb al3lmya ،byrot.

sadsa- mrag3 3ama :

1- e7ya2 3lom aldyn : m7md bn m7md alghzaly abo 7amd ،dar aalm3rfa – byrot.

2- e3lam almo83yn 3n rb al3almyn : m7md bn aby bkr ayob alzr3y abo 3bd allh ،dar algyl - byrot ،1973m ، t78y8 : 6h 3bd alr2of s3d.

3 -alftaoy alkbry: t8y aldyn abo al3bas a7md bn 3bd al7lym bn tymya al7rany (almtofy 728h_____)alm788 : m7md 3bdal8adr 36a - ms6fy 3bdal8adr 36a ،dar alktb al3lmya ،al6b3a alaoly 1408h**1987 –** .m.

sab3a – ktb alms6l7at alf8hya :

1- alt3ryfat : 3ly bn m7md bn 3ly algrgany ،dar alktab al3rby – byrot ،al6b3a alaoly ،1405h ، _____t78y8 : ebrahym alabyary.

2-shr7 7dodabn 3rfa ،m7md bn 8asm alrsa3 ، alm6b3a al3lmya ،al6b3a alaoly 1350h.

3-almsba7 almnyr fy ghryb alshr7 alkbyr llraf3y : a7md bn m7md bn 3ly alm8ry alfyomy ،almktba al3lmya – byrot

thamna - ktb allgha :

1- tag al3ros mn goahr al8amos: m7mد bn m7mد bn 3bd alrzّa8 al7syny ،abo alfyd ،alml8b bmrtdy ،alzbydy ، dar alhdaya ،t78y8 mgmo3a mn alm788yn.

2-gmhra allgha : abo bkr m7md bn al7sn bn dryd alazdy (almtofy: 321h.) alm788: rmzy mnyr b3lbky ،dar al3lm llmlayyn ،byrot al6b3a alaoly ،1987m.

3-al8amos alm7y6: mgd aldyn abo 6ahr m7md bn y38ob alfyrozabady (almtofy: 817h.)t78y8: mktb t78y8 altrath fy m2ssa alrsala b eshraf: m7md n3ym al3r8sُosy ، alnashr: m2ssa alrsala ll6ba3awalnshrwaltozy3 ،byrot – lbnan ،al6b3a althamna ،1426 h**2005 – .** m

4-lsan al3rb: m7md bn mkrm bn mnzor alafry8y almsry ، dar sadr – byrot ،al6b3a alaoly.

5-m5tar als7a7: m7md bn aby bkr bn 3bdal8adr alrazy ، mktba lbnan nashron – byrot 1415 h**1995 –.** m ،t78y8 : m7mod 5a6r.

6- m3gm m8ayys allgha: abo al7syn a7md bn fars bn zkrya ،dar alfkr،1399h**1979 – ـــ**m ،alm788 : 3bd alslam m7md haron

7-alm3gm alosy6 ـ alm2lf / ebrahym ms6fy ـ a7md alzyat **7 ـ**amd 3bd al8adr ـ m7md alngar ،dar ald3oa ،t78y8 / mgm3 allgha al3rbya .

tas3a- mrag3 7dytha :

1- adoat alastthmar al eslamy ،d. 3zaldyn 5oga ،msrf alzytona ،tons ،al6b3a alaoly 1993m.

2-alastthmar fy ala8tsad al eslamy :d.amyra 3bdall6yf mshhor ،mktba mdboly ،al8ahra 1991m.

3-almd5l alf8hy al3am : d. ms6fy a7md alzr8a ،dar al8lm ،dmsh8 ، al6b3a althanya 1425h**2004 – ـ**m.

4-almsharka almtna8sawt6by8athaalm3asra fy alf8h al eslamy : d. nor aldyn 3bdalkrym alkoamla ،dar alnfa2s ،3man ،al6b3a alaoly 1428h**2008–ـ**m .

5-almsarf al eslamya – drasa shr3ya l3dd mnha : d. rfy8 almsry ،mrkz aanshr al3lmy ،gdh ،1995m.

6--m3gm alms6l7at almalyawala8tsadya fy lgha alf8ha2 : d. nzyh 7mad ،dar al8lm ،dmsh8 ، al6b3a alaoly 1429h**2008–ـ**m.

7- almoso3a al3lmyawal3mlya llbnok al eslamya : alat7ad aldoly llbnok al eslamya ،al8ahra 1982m .

3ashra- aldoryat :

1- 8raratwtosyat mgm3 alf8h al eslamy aldoly altab3 lmnzma alm2tmr al eslamy ،tgmy3 3bd al78 al3yfa.

2- almṥsharka almt́na8sa (almńthya baltmlyk) fy al3ml almśrfy al eslamy -tasylw̋db6̋-wr8a 3lmya m8d̋ma mn d. esma3yl shndy ،ely m2tmr "ala8tsad al eslamywa3mal albnok" almn38d fy gam3a al5lyl fy alftra aloa83a ma byn 27-28/7/2009m.